الحقوق الاجرائية للخصم الطارئ أمام القضاء المدني" دراسة مقارنة"

The emergency party and his procedural rights before the civil judiciary - comparative study

بحث مقدم من قبل
الاستاذ المساعد الدكتور حبيب عبيد مرزه العمّاري
جامعة بابل / كلية القانون

الخلاصة.
الاصل ان الدعوى المدنية تبدا وتسير بطرفين منفردين او متعددين هما المدعي والمدعى عليه الا انه قد لا تستمر الخصومة بهذا الحال حتى نهايتها والفصل في موضوعها ؛ فقد يطرأ خصم جديد بعد اقامة الدعوى من خلال طلب التدخل للانضمام الى جانب المدعي او المدعى عليه وربما الطلب باختصام كلا الطرفين أو احدهم ، وقد يطرأ ذلك الخصم من خلال طلب احد الاطراف من الخصوم الاصليين الذين ابتدأت بهم عريضة الدعوى لاختصامه كمدعى عليه ، وهنالك صورة اخرى للخصم الطارئ تتمثل في الغير الذي يعترض على الحكم الصادر في الدعوى . واذا كانت قواعد قانون المرافعات سواءً في التشريع العراقي ام في التشريعات المقارنة قد نظمت الحقوق الاجرائية للخصم الذي يقيم الدعوى او الذي تقام الدعوى عليه أي الخصوم الاصلين الا انها لم تخص هذا الخصم الجديد بتنظيم قانوني محدد ؛ وعندئذ لا مناص بان تتداخل حقوقه وربما تتعارض مع حقوق الخصوم الاصليين بسبب هذا التعدد الذي طرأ على الدعوى أمام القضاء المدني وما يترتب عليه من تعقيد في اجراءات الدعوى ، وفي كل الاحوال فان المركز القانوني للخصم الطارئ يرتب له حقوق اجرائية تمكنه من مباشرة اجراءات الدعوى قبل صدور الحكم القضائي من خلال تسيير الخصومة وما تتطلبه من تقديم الطلبات والدفوع وربما التقدم بطلبات عارضة آخرى وما تقتضيه الضمانات القانونية اذا صدر الحكم الفاصل في الموضوع من حقوق يرتجى منها تحقيق العدالة من خلال مباشرة طرق الطعن القانونية العادية وغير العادية .

الكلمات المفتاحية : الخصوم ، التدخل ، الاختصام ، الاعتراض .

Abstract:
The general principle is that a civil case begins and proceeds with two or more parties, namely the plaintiff and the defendant. However, the dispute may not continue in this state until its resolution and adjudication. A new party may intervene in the case after it has been initiated by requesting to join either the plaintiff's or the defendant's side, or by requesting to include either or both parties in the case. This new party may arise through a request from one of the original parties to the case, seeking to add them as a defendant. Another form of a new party is a third party who objects to the judgment issued in the case.While procedural laws, whether in Iraqi legislation or comparative laws, regulate the procedural rights of the party initiating the case or the party against whom the case is brought (i.e., the original parties), they do not provide specific legal regulations for this new party. Consequently, the rights of this new party may overlap and potentially conflict with those of the original parties due to the emergence of multiple parties, leading to complexities in the case proceedings. In any case, the legal status of the new party grants them procedural rights that enable them to engage in the case before a judgment is issued, including managing the dispute, submitting requests and defenses, and possibly making incidental requests. They are also entitled to legal guarantees to ensure justice if the judgment is issued, including the right to appeal through ordinary and extraordinary legal channels.

Keywords: parties, intervention, inclusion, objection.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه الاخيار المنتجبين وعلى كل من اهتدى بهديه الى يوم الدين . سنتناول هذا مقدمة موضوع (الخصم الطارئ وحقوقه الاجرائية أمام القضاء المدني – دراسة مقارنة) بالفقرات الآتية :

اولا / المدخل التعريفي بموضوع البحث :

من المعلوم ان القضاء ساحة لتحقيق العدل بين الخصوم وبالتالي دأبت التشريعات على تنظيم حق التقاضي فاصبح هذا الحق مكفولا وميسورا للجميع ، ولم يعد نطاق الخصومة مقصورا على اطرافها الاصليين ؛ اذ اتاح المشرع لا شخاص من الغير للالتحاق بالدعوى المقامة امام المحكمة سواءا اكان ذلك بإرادتهم او رغما عنهم ، وفي كل الاحوال فان هذا التدخل او الاختصام يتم بموجب طلب يقدم الى المحكمة المنظورة امامها الدعوى لتقرر القبول او عدمه في ضوء توفر الشروط القانونية التي يستلزمها القانون . فالخصم الجديد يطرأ على الساحة بعد اقامة الدعوى ليقف اما الى جانب المدعي او الى جانب المدعى عليه ، وربما يزيح كلا الفريقين الاصليين ليشغل جهة المدعي فيتبارى مع طرفيها الاصليين الذين اصبحوا في مركز المدعى عليه ، وقد يطلب ايا من اطراف الدعوى الاصليين اختصام من كان يصح اختصامه من الغير عند اقامة الدعوى ، ومن جانب آخر حرص المشرع على صيانة حقوق الغير حتى بعد صدور الحكم القضائي فأتاح له حق الاعتراض ليصبح طرفا في النزاع القائم ، بكل هذه الوسائل يصبح الغير خصما جديدا فيقدم في ما جعبته من وسائل تمكنه من الوصول الى الهدف المنشود الا وهو الحكم لمصلحته ، وبعد هذا الهدف يبدا شوط آخر من الاجراءات يتمثل بخصومة الطعن بالنسبة للخصم الذي خسر الدعوى كلا او جزءا عسى ان يعيد الكرّة لينال حقه بما اتيح له من طرق طعن في الاحكام .

ثانيا / اسباب اختيار الموضوع واهميته :

ا – يعد الخصم بحد ذاته عنصرا مهما في الدعوى المدنية بل هو العمود الفقري للدعوى وغايتها لأجله اذ لا يمكن للدعوى ان تبدا او تسير بدونه .

2- الخصم الطارئ يشكل ركنا مهما من الدعوى الحادثة التي حاول المشرع تنظيمها بعناية لما تؤدي الى تعديل نطاق الدعوى من حيث الاشخاص الى جانب الجناح الآخر لهذه الدعوى وهو النطاق الموضوعي .

3- السماح بظهور الخصم الطارئ في الساحة القضائية من شانه ان يحقق مزايا عديدة اهمها حسم اكثر من قضية في دعوى واحدة والذي بدوره يمنع صدور احكام متعارضة يصعب التوفيق بينها وتنفيذها فضلا عن الاقتصاد في الجهد والنفقات .

4- من الناحية التشريعية فقد اكتنف بعض النصوص المتعلقة ببعض صور هذا الموضوع لبس وغموض واختلاف في تفسير بعض النصوص الخاصة به ؛ مما ترتب عليه اختلاف في اتجاهات الفقه والقضاء فآثرنا الخوض في هذه الثغرات لنرجح الاتجاهات الاوفق ولنجد المقترحات الملائمة .

ثالثا / اشكالية البحث وتساؤلاته :

1- اشكالية البحث :

ان ظهور الخصم الطارئ في الدعوى بعد اقامتها يعد تطورا للنزاع القضائي ومن شانه ان يعقد الاجراءات القضائية؛ فهنالك خصم متدخل وخصم مدخل وآخر معترض فضلا عن اختلاف الفرضيات التي تتضمنها صور الخصم الطارئ ؛ لذلك ثار الخلاف بين اوساط الفقه الاجرائي في تحديد جهة أطراف الخصومة التي يتمركز بها بعض صور الخصم الطارئ عند اختصامه وماهية الحقوق الاجرائية التي تثبت له ؛ مما ينبغي على محكمة الموضوع مراعات الدقة في تحديد الحقوق الاجرائية للخصوم جميعا في الدعوى وصولا للتطبيق السليم للقانون، وكثيرا ما يترتب على عدم فهم النصوص الى نقض قرارات محاكم الموضوع من قبل محاكم الطعن .

2- تساؤلات البحث :

البحث في موضوع الخصم الطارئ يمكن ان يثير التساؤلات الآتية :

أ- ما هو الخصم الطارئ وما هي اوجه اختلافه عن الخصم الاصلي وما هي الشروط المطلوبة لظهوره في الدعوى .

ب- ماهي الصور التي يمكن ان يظهر بها بعد اقامة الدعوى امام محاكم الموضوع .
ت- كيف يمكن للمحكمة ان تتعامل مع حقوقه الاجرائية بعدما يصبح طرفا متزاحما مع الخصوم الاصليين سواءا اكان ذلك قبل صدور الحكم القضائي ام بعده .
ث- ما مدى امكانية استيعاب النصوص القانونية المتعلقة بالخصم بشكل عام لتكييفها وتطبيقها على صور الخصم الطارئ والمركز القانوني الذي يمكنه من السير في إجراءات الدعوى وصولا للحكم النهائي في الدعوى .

رابعا / تسمية عنوان البحث ونطاقه :

هنالك تسميات عدة لهذا لهذا الخصم فالمشرع العراقي يسمي جانب منه ب (الشخص الثالث) حسب ما ورد في المادة (69 / 1) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل ، الا ان هذه التسمية لا تنسجم مع الواقع اذ يخرج منه الخصم المعترض واذا اريد لها أن تنطبق على بعض صوره فهي الاخرى منتقدة من جانب انه قد يطرأ على الدعوى بعد اقامتها اكثر من شخص فنكون امام اشخاص تزيد على الثلاثة فضلا عما يثيره مصطلح الشخص الثالث من خلط مع حالات ادخال المحكمة لأشخاص آخرين لا يعدون خصوما في الدعوى اشارت لهم الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة نفسها .
وهنالك من يسميه ب (الخصم العارض) وهذه التسمية لا تنسجم مع صفة هذا الخصم فالعارض في اللغة يعني العالق او المعطل ، اما الطارئ فهو الذي حل لاحقا لذلك فهذه التسمية تتجاوز سلبيات التسميتيّن المذكورتين وهي الاقرب للصواب لغة واصطلاحا .

خامسا / منهجية البحث :

سنتبع المنهج المقارن التحليلي بين موقف المشرع العراقي والمصري والفرنسي في قانون المرافعات المدنية من خلال تحليل النصوص وبيان اوجه الاتفاق والاختلاف ، فضلا عن عرض الاتجاهات الفقهية وبيان الراي القانوني كلما دعت الحاجة لذلك مع تعزيز البحث بموقف القضاء لا سيما قرارات محاكم الطعن في العراق ودول القوانين المقارنة وصولا الى خاتمة البحث وما نأتي فيها من نتائج ومقترحات خاصة بالموضوع .

سادسا / خطة البحث :

سنتناول هذا الموضوع بعد هذه المقدمة بخطة ثنائية المباحث والمطالب وثلاثية الفروع ثم الخاتمة التي تتضمن النتائج والتوصيات ، اذ سيكون عنوان المبحث الاول - مفهوم الخصم الطارئ فنقسمه على مطلبين :الاول - ماهية الخصم الطارئ والثاني- صور الخصم الطارئ اما المبحث الثاني ؛ فسنخصصه للحقوق الاجرائية للخصم الطارئ لنقسمه على مطلبين : الاول - نخصصه للحقوق الاجرائية قبل صدور الحكم القضائي اما المطلب الثاني ؛ فسنعقده للحقوق الاجرائية بعد صدور الحكم القضائي ثم الخاتمة والمصادر.

المبحث الاول/ مفهوم الخصم الطارئ.

لا تبدا الدعوى المدنية ولا تسير إجراءاتها الا بوجود طرفين : هما المدعي والمدعى عليه وقد يكون كل طرف منفردا او متعددا ؛ وهؤلاء هم الخصوم الاصليون الذين يفترض ان يسير بهم ركب الخصومة الى نهاية المطاف بصدور الحكم النهائي واعطاء كل ذي حق حقه ، ولكن مبدا ثبات النزاع وان كان هو الاصل الا انه ليس لازما الى نهاية الخصومة فقد يطرا خصم بطريق التدخل او الادخال او الاعتراض فعند ذاك نكون امام خصم طارئ . واستنادا لما تقدم سنبين مفهوم الخصم الطارئ بتقسيم هذا المبحث على مطلبين: نخصص الاول - لماهية الخصم الطارئ وسنتصدى في المطلب الثاني - لصوره وكالآتي :

المطلب الاول/ ماهية الخصم الطارئ.

ان قواعد قانون المرافعات المدنية جعلت الخصومة القضائية غير راكده اذا ما استدعت مصالح الخصوم او الغير بدخول اشخاص من غير اطرافها الاصليين في تلك الخصومة عندئذ نكون امام صنفين من الخصوم هما الاطراف الاصليين ومن طرأ على الدعوى بعد اقامتها ، والخصم الطارئ يتميّز عن غيره من الاوضاع القانونية الأخرى التي قد تشتبه به، وهنالك شروط قانونية يجب ان تتوفر بالغير حتي يصبح طرفا في الخصومة القضائية وعلى النحو الذي سنراه لاحقا .

وللإحاطة بكل ما تقدم سنتناول هذا المطلب بثلاثة فروع نخصص الاول لتعريف الخصم الطارئ ، والثاني لتميزه مما يشتبه به من اوضاع قانونية اخرى ، اما الفرع الثالث فسنخصصه للشروط المطلوبة بالخصم الطارئ وكالآتي :

الفرع الاول/ تعريف الخصم الطارئ.

اولا:- معنى الخصم لغة:

الخصومة الجدل ، فخصمه يخصمه خصماً اي يغلبه بالحجة ، والخصم ، فالخصيم هومن يخاصم غيره وهو أي الخصم يصح للواحد وللجمع والمذكر والانثى فنقول خصمته خصما كما لوقلت هو ذا خصم ويقال للخصمين (خصمان) فيأخذ كل واحد منهما في طرف من الدعوى [1].

اما الطارئ فهو صفة الخصم في هذا العنوان فنقول طرأ عليهم ، طرئ طروءاً ، جاءهم من مكان ، أي خرج عليهم بشكل مفاجئ ، فهو يقال للغرباء ، امرا طراني بالضم، لا يعلم من اين اتاني ، فالطارئة تعني الداهية ، فعندما نقول طرئ الشيء أي حل بغتة ، . ويرادف الطارئ كلمة العارض ، والعرض ما يعرض للبشر من مرض ونحوه ، والطارئ ما يحصل فجأة [2] .

اما اصلاحا فالخصم بشكل عام هو الشخص الذي قدّم طلبا الى القضاء يتضمن بيانات محددة قانونا او هو من قدّم ذلك الطلب في مواجهته ، واستنادا لذلك يكون الخصم اما المدعي وهو الذي قدم الطلب او الذي قدم الطلب في مواجهته وسوآءاً أكان شخصا واحدا ام اكثر طبيعيا كان ذلك الشخص ام معنويا [3] .

لقد اجاز المشرع العراقي قبول تدخل شخص من غير الخصوم في الدعوى الاصلية او من يمثلهم بالمادة (1/69، 2) من قانون المرافعات رقم 83 لسنه 1969المعدّل ، وكذلك المشرع المصري بالمادة (126) من قانون المرافعات والتجارية المصري رقم 13 لسنه 1968المعدل والمشرع الفرنسي في المادة (330) من قانون المرافعات الفرنسي رقم 1123 لسنة 1975 المعدل [4] .

والتدخل بهذا المعنى هو نوع من الطلبات العارضة ، يتدخل به شخص في دعوى لم يكن طرفا فيها ، منضما لاحد طرفيّها او مطالبا بحق ذاتي له . والحكمة من اجازة التشريعات للتدخل الطارئ في الدعوى ، رغم كل ما يترتب عليه من اثار لعل من ابرزها هي اتساع نطاق الخصومة ؛والتي تعد في الوقت نفسه مزايا الدعوى الحادثة على وجه العموم ، هذا الامر الذي دفع بالتشريعات الى اعتبار هذا الموضوع استثناءاً من مبدأ نسبية اثر الدعوى والتي تقضي بعدم جواز زيادة الدعوى ، والتقييد بالطلبات الواردة في عرضيتها ابتداءا [5] .

لم نجد في الفقه الاجرائي العراقي تعريفا مانعا جامعا للخصم الطارئ ؛ فكل التعريفات تنصب على كل صورة من صور الخصم الطارئ على انفراد وهي التدخل والاختصام والاعتراض .

أما في الفقه الاجرائي المصري فقد عرفه جانب بانه - هو ذلك الشخص الذي يكون من الغير الا انه قد اكتسب صفة الخصم بمناسبة خصومة قائمة ليطالب بالحق موضوع الدعوى في الخصومة القائمة بين طرفين او لغرض تأييد طلب احد الاطراف او لغرض الحكم بمواجهته بطلبات محددة او المطالبة بتعديل الحكم الصادر في الدعوى او الغاءه [6] .ومن الملاحظ على تعريف الفقه المصري اعلاه انه لم يأخذ بنظر الاعتبار جميع صور الخصم الطارئ فقد اغفل الغير الذي يعترض على الحكم الصادر في الدعوى اتساقا مع اتجاه مشرعه ؛ اذ ان المشرع المصري في قانون المرافعات الحالي لم يأخذ باعتراض الغير كطريق من طرق الطعن في الاحكام القضائية .

ويمكن القول بان الخصم الطارئ في التشريع العراقي يمتد الى الشخص المعترض اعتراض الغير طالما يطرأ على الخصومة بعد اقامتها حتى ولوكان ذلك بعد صدور الحكم القضائي ؛ ومن ثم صار لزاما علينا وضع تعريف جامع مانع للخصم الطارئ فنعرفه بانه : **" ذلك الشخص الذي تدخل بإرادته في الخصومة القائمة منضما الى احد طرفيها لمساندته في المطالبة بحقوقه او كان تدخله للمطالبة بالحق الموضوعي او أي حق مرتبط به في موجهة طرفيّها او احدهما او تم ادخاله في الدعوى جبرا عليه او اعترض على الحكم الصادر فيها على ان يقترن كل ذلك بقبول المحكمة " .**

الفرع الثاني/ تمييز الخصم الطارئ مما يشتبه به من اوضاع قانونية آخرى.

قد يشتبه الخصم الطارئ مع الخصم الأصلي بسبب وجود الكثير من اوجه الشبه فيما بينهما ومن جانب آخر قد يشتبه هذا الخصم مع الشخص المدعو لإظهار العدالة او الاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى ، وقد يشتبه الخصم الطارئ بالممثل القانوني للخصم . ولغرض التمييز بينهما سنتناول هذ الموضوع في الفرات الثلاثة الآتية :

اولا / تمييز الخصم الطارئ من الخصم الاصلي :

سبق وان قلنا بان الخصم الاصلي هو ذلك الشخص الذي قدم طلبا الى القضاء للمطالبة بحق موضوعي او هو الشخص الذي قدم في مواجهته الطلب القضائي فيكون كلا من المدعي او المدعى عليه خصما اصليا في الدعوى سواءا كان الخصم في هذا الحال منفردا او متعددا .

والخصم الطارئ يتشابه مع الخصم الاصلي بان كلا منهما يكون طرفا في خصومة قائمة سواءا أكانوا في جهة المدعي أم في جهة المدعى عليه ؛وبالتالي يكتسبا مركزا قانونيا يرتب لهما الحقوق الاجرائية كالحق في تسيير الخصومة وتقديم الطلبات والدفوع حتى صدور الحكم القضائي وسوآءا كان لمصلحة الخصم ام تجاه مصلحته [7] .

أما اوجه الاختلاف بين الخصم الطارئ والخصم الاصلي فنوجزها بالآتي :

1- الخصم الطارئ يظهر بعد اقامة الدعوى وبدء اجراءاها بدفع الرسوم القانونية والقيام بالتبليغات القضائية بينما الخصم الاصلي يظهر في عريضة الدعوى منذ اقامتها بل وقبل دفع الرسم القانوني [8] .

2- الخصم لا يجوز معارضة وجوده في الخصومة بينما الخصم الطارئ يمكن المعارضة في تدخله او ادخاله [9] .

3- الخصم الاصلي قد يظهر مدعيا او مدعى عليه ، بينما الخصم الطارئ في حالة التدخل الاختصامي فلا يظهر الا بمركز المدعي .

4- الخصم الاصلي اذا كان مدعيا فهو الذي يتوجب عليه دفع مصاريف الدعوى الى حين حسم النزاع ، بينما الخصم الطارئ فقد يتولى ذلك ابتداءا الخصم الذي طلب ادخاله الى جانبه حتى ولو كان مدعى عليه الخصم الاصلي يستطيع ان يتصرف بالخصومة كما لو طلب المدعي التنازل عن حق الدعوى اوعن اجراء معين بينما الخصم الطارئ ففي بعض صوره لا يستطيع ان يتخذ موقفا متعارضا مع مصلحة من تدخل الى جانبه [10] .

ثانيا/ تمييز الخصم الطارئ من الشخص المدخل للاستيضاح :

قد يشتبه الخصم الطارئ بالشخص المدعو منه للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى بسبب التشابه في ادخال اشخاص من خارج الخصومة فلم يظهر ايا منهم عند اقامة الدعوى وقد وجدنا خلطا في بعض الاحكام القضائية باستعمال تعبير الشخص الثالث على الشخص المدعو للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى استنادا لنص الفقرة (4) من المادة 69 من قانون المرافعات التي وردت فيها عبارة (الشخص الثالث) في الفقرة الاولى من هذه المادة ضمن سياق الدعوى الحادثة .

وهنالك اوجه اختلاف بينهما نستطيع ان نستنتجها من نص المادة (70) من قانون المرافعات المدنية العراقي ومما اوردناه فيما تقدم من تعريف الخصم الطارئ في الفرع الاول من هذا المطلب والفقرة اولا من هذا الفرع لنخصها بالآتي :

1- من حيث الغاية من الادخال في الدعوى :

الغاية من ادخال الغير هو ليصبح طرفا في الدعوى فيحكم له او عليه وبالتالي سيكون الحكم حجة عليه ، بينما الشخص المدعو للاستيضاح يتم تحليفه اليمين فهو بمنزلة الشاهد لغرض اثبات الدعوى والوصول الى الحقيقة وصولا للحكم العادل فلا يصدر حكما في مواجهته ولا يكون الحكم حجة له او عليه .

2- من حيث امكانية اخراج الشخص من الدعوى :

الخصم الطارئ اذا تم ادخاله في الدعوى يصبح طرفا فيها ولا يجوز اخراجه منها بل يصبح طرفا في الحكم القضائي اما الشخص المدعو للاستيضاح فبعد سماع اقواله يتم اخراجه من الدعوى وتنتهي علاقته بالدعوى .

3- من حيث لزوم دفع الرسم القضائي :

الشخص الذي يتدخل في الدعوى او الذي يعترض على الحكم الصادر فيها اعتراض الغير يلتزم بدفع الرسم القضائي والخصم الذي يطلب اختصام الغير يلتزم دفع الرسم القضائي عن ادخاله في الدعوى ، بينما الشخص المدخل للاستيضاح لا يتم دفع أي رسم عن طلب ادخاله .

4- من حيث امكانية التدخل او الاعتراض :

الخصم الطارئ طرف في الدعوى فلا يمكن له ان يتدخل او يتم ادخاله في الدعوى مرة اخرى بل لا يمكن ان يعترض اعتراض الغير بعد صدور الحكم القضائي ، بينما كل ذلك جائز للشخص المدخل للاستيضاح [11] .

ثالثا / تمييز الخصم الطارئ من الممثل القانوني :

يتشابه كلا من الخصم أيا كان اصليا ام طارئا في حالة كونه اهلا للتقاضي مع الممثل القانوني للخصم بسبب الولاية او الوصاية او القيمومة او أي سبب للتمثيل القانوني من جهة ثبوت الصفة الاجرائية التي تتيح لصاحبها مباشرة اجراءات الدعوى فضلا عن التشابه في مباشرة بعض الحقوق كتوكيل الممثل الاتفاقي (المحامي) وسريان بعض القواعد الاجرائية كالشكوى من القضاة وردهم وموضوع الوقف والانقطاع والاحكام الحضورية والغيابية [12] .

ومع هذا التشابه فإن هنالك اوجه اختلاف نجملها بما يأتي :

1- الخصم الطارئ اما ان يطالب بالحق الموضوعي او أن يطلب ذلك الحق في مواجهته ، اما الممثل القانوني فلا صفة موضوعية له في الدعوى بل تثبت الصفة لمن يمثله والحكم القضائي الصادر في الدعوى يسري في مواجهة الخصم دون الممثل [13] .

2- اذا لم تتوفر الصفة الموضوعية في الخصم الطارئ فالحكم هو عدم القبول او رد الدعوى اما اذا تخلفت الصفة الاجرائية في الدعوى بسبب عدم صحة التمثيل القانوني فالحكم هو بطلان الاجراء القضائي [14] .

3- كمبدأ عام يحق للخصم الطارئ توجيه اليمين الحاسمة او النكول عنها اذا وجهت اليه او ردها كما يحق له الاقرار او الصلح او التنازل عن حق الدعوى او اجراءاتها ، في حين كل هذا مقيد في حالة التمثيل القانوني بالتفويض الخاص [15] .

الفرع الثالث/ الشروط المطلوبة في الخصم الطارئ.

هنالك جملة من الشروط ينبغي توافرها في الخصم الطارئ باي صورة من صوره التي سنتناولها في المطلب الاحق يمكن ان نجملها بالآتي :

اولا - يجب ان يكون هذا الخصم من الغير بالنسبة للدعوى التي يطرأ عليها : فلا يجوز ان يكون طرفا فيها او ممثلا قانونيا او خلفا عاما عن احد اطرافها [16] .

ثانيا- الاهلية : يجب ان يتمتع الخصم الجديد بأهلية الاختصام ؛ فأما ان يكون انسان على قيد الحياة او ان يكون شخصا معنويا يعترف به القانون فاذا كان شخصا طبيعيا واراد ان يباشر اجراءات الدعوى بنفسه فيجب ان يتمتع بأهلية التقاضي أي تمام الاهلية فاذا لم يكن كذلك وجب ان ينوب عنه من يمثله قانونا اما بالنسبة للشخص المعنوي فيعتد بإرادة ممثله القانوني [17] .

ثالثا - الصفة : يجب ان يتمتع الخصم الطارئ بسلطة مباشرة الدعوى فلا بد ان يكون هو صاحب الحق في موضوع الدعوى او ذات صلة بهذا الحق او ان يكون ذلك الحق مطلوبا بمواجهته [18] .

رابعا - المصلحة : فالمصلحة شرطا لقبول كل دعوى وهي الفائدة العملية من مباشرة اجراءات الدعوى حتى ولو كانت المصلحة محتملة ، وفي كل الاحوال فالمحكمة هي التي تقدر وجود المصلحة من عدمها فاذا انتفت المصلحة تحكم المحكمة بعدم قبول الطلب القضائي [19] .

خامسا - الارتباط : أي ان يكون لطلب الشخص الذي يروم التدخل او من يطلب ادخاله ذو علاقة او صلة وثيقة بالدعوى تجعل من حسن العدالة نظر هذه الطلبات مجتمعا والى جانب ذلك يجب ان يتوفر في طعن المعترض تعديا ومساسا بحقوقه [20] .

سادسا - الاختصاص : طلب التدخل او الاختصام او الاعتراض يجب ان يتعلق بموضوع تختص به محكمة الموضوع اختصاصا نوعيا كون الاختصاص النوعي للمحاكم من النظام العام فهو محدد بنصوص القانون [21] .

المطلب الثاني/ صور الخصم الطارئ.

قد لا تتجمد الخصومة القضائية على الخصوم الاصليين فقط بل قد تتسع من حيث اطرافها سواءا اكان ذلك قبل صدور الحكم القضائي من خلال التدخل او الادخال حيث يتخذ التدخل صور عدة فهو اما ان يكون تدخلا اختياريا بأن ينضم المتدخل الى جانب المدعي او المدعى عليه ، او ان يكون التدخل اختصامي لطرفي الدعوى او لاحدهم ، اما الصورة الثانية فهي ادخال شخص ثالث جبرا عليه بناءاً على طلب احد طرفي في الدعوى سواءا كان المدعي ام المدعى عليه. و في الصورة الثالثة قد يظهر الخصم الطارئ بعد صدور الحكم الفاصل في موضوع الدعوى من خلال اعتراض الغير وفي كل الاحوال يتوجب قبول المحكمة بان يكون هذا الغير طرفا في الدعوى .

واستنادا لما تقدم سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع : الاول للخصم المتدخل في الدعوى والثاني للخصم المدخل في الدعوى والثالث للخصم المعترض اعتراض الغير وكالاتي :

الفرع الاول/ الخصم المتدخل في الدعوى.

وفي هذه الصورة يتدخل شخص من الغير بارادته طالبا الانضمام الى جانب احد طرفي الدعوى المدعي او المدعى عليه لمساندة ذلك الطرف الذي سيقف الى جانبه، وقد يطلب المتدخل في هذه الصورة طلب الحكم لنفسه مختصما طرفي الدعوى كلاهما او احدهما ويسمى التدخل في هذه الحالة بالاختصامي او الهجومي ، وعليه سنتناول هذا الفرع في فقرتين الاولى التدخل الانضمامي والثانية التدخل الاختصامي وكالآتي :

اولا / التدخل الانضمامي :

يجوز للغير ان يتدخل في الدعوى بعد اقامتها لمساندة احد طرفيها سواءا اكان المدعي ام المدعى عليه فيكون المتدخل تابعا لمن تدخل بجانبه ، والغرض من هذا التدخل هو تحقيق المصلحة الشخصية للمتدخل ولو بشكل غير مباشر كما لو تدخل الكفيل لمساندة المدين في الدعوى التي يقيمها الدائن على هذا الاخير حتى لا يرجع عليه في استيفاء الدين، او ان يتدخل الدائن الى جانب مدينه في الدعوى التي يقيمها هذا الاخير باعتباره دائن على مدينه مطالبا اياه بدينه اذ ان للدائن في هذه الدعوى مصلحة في كسب الدعوى لغرض حصول مدينه على الدين كي يستوفي حقه من العناصر الموجبة لذمة المدين [22] . وتتفق قوانين المرافعات في التشريع العراقي [23] والمصري [24] والفرنسي [25] بإعطاء الحق للغير للانضمام الى جانب المدعي او المدعى عليه في الدعاوى المنظورة امام محاكم الموضوع اذا توافرت المصلحة من هذا التدخل . ونتفق مع الفقه الذي يرى بان هذا التدخل جائز في الدعاوى المستعجلة وغير ممكن امام محكمة التمييز او النقض كون الاخيرة على الاغلب الاعم هيئة قضائية لتدقيق الاوراق القضائية [26] .

ثانيا / التدخل الاختصامي : وهو ان يتدخل شخص من الغير في الدعوى الاصلية المقامة امام محكمة الموضوع ليطالب بالحق موضوع الدعوى سواءا كان دينا او عينا او أي حق ذات صلة به ؛ فيكون بمركز المدعي بينما يصطف طرفا الدعوى الاصليين بمركز المدعى عليه ، أما المتدخل فلا ينظم لاحد الخصوم فهو يطالب بحق لنفسه مبتغيا مصلحته الشخصية بشكل مباشر ، ويسمى هذا التدخل بالهجومي لان المتدخل يهاجم المدعي والمدعى عليه في الدعوى [27] . واذا كان المشرع العراقي [28] والتشريعات المقارنة [29] قد اتفقت على اجازت هذا التدخل في الدعاوى المنظورة من قبل محاكم الدرجة الاولى الا ان كلا من المشرع العراقي [30] والمصري [31] منع هذا التدخل امام محاكم الاستئناف في حين اجاز ذلك المشرع الفرنسي [32] . في المادة (466) من قانون المرافعات الفرنسي . ونعتقد ان سبب عدم اجازة هذا التدخل من قبل المشرع العراقي امام محكمة الاستئناف هو رغبة المشرع بتقليل اطالة امد النزاع بعدما اعطى هذا الحق للغير امام محاكم الدرجة الاولى فضلا عن اتاحة هذا الحق عن طريق الطعن بطريق اعتراض الغير [33] .

والاشكالية التي تطرح على بساط البحث هي: هل أن المتدخل له الحق باختصام طرفي الدعوى أي المدعي الى جانب المدعى عليه أم ان له ان يختصم ايا من الطرفين على انفراد ؟ .

لقد اختلف الفقه الاجرائي العراقي في هذا الموضوع ؛ فالاتجاه الاول يذهب الى ان المتدخل الاختصامي يتخذ مركز المدعي ويقف كلا من المدعي والمدعى عليه وهم طرفي الدعوى الاصليين في مركز

المدعى عليه [34] . فب حين ذهب الاتجاه الآخر من الفقه الى ان المتدخل الاختصامي مثلما يحق له اختصام طرفي الدعوى كليهما يجوز ان يختصم احد الطرفين سواءا اكان المدعي ام المدعى عليه [35] .
ويرى الباحث ان الاتجاه الثاني جديرا بالتأييد لان ما ورد في المادة (69 / 2) من عبارة (طالبا الحكم لنفسه) قد جاءت بصورة مطلقة ولا يوجد تقييد لاختصام الطرفين معا .
و طبقا للاتجاه الثاني في هذا التدخل يمكن ان نتصور فيه الفرضيات الآتية :
1- **اختصام المتدخل للمدعى عليه وحده** : وفيها يمكن للمتدخل الاختصامي ان يختصم المدعى عليه دون المدعي ليطالبه بمثل ما طالب به المدعي وليس بنفس ما طلب هذا الاخير في الدعوى الاصلية كما لو طالب أحد الشركاء في المال الشائع الغاصب بأجر مثل سهامه فيتدخل الشريك الآخير ليختصم المدعى عليه وحده مطالبا اياه باجر المثل عن سهامه في المال المغصوب نفسه ، وربما يطالب المتدخل الاختصامي المدعى عليه بذات الشيء محل الدعوى الاصلية دون ان يزاحم المدعى عليه الاصلي كما لو تدخل وارث آخر في الدعوى التي اقامها احد الورثة للمطالبة بدين مورثهم ففي هذا الفرض ينشد المتدخل تحقيق مصلحة مباشرة لنفسه فهو يطلب الحكم لنفسه ، وهذا ما يختلف به التدخل الاختصامي عن التدخل الانضمامي الذي يساند به المتدخل من ينضم اليه في طلبه قاصدا الحكم لمن انضم اليه ، وربما تكون مطالبة المتدخل الاختصامي للمدعى عليه بحق مستقل عما طالب به المدعى في الدعوى الاصلية الا انه مرتبط به برابط معين كما لو تعرض المدعى عليه للغير باقواله ولوائحه بالتشهير فيتدخل هذا الاخير مختصما المدعى عليه مطالبا اياه وحده بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه .
2- **اختصام المتدخل الاختصامي للمدعي وحده** : ويمكن تصور هذا التدخل كما لو تدخل السمسار في دعوى التمليك التي يقيمها المتعهد له في بيع العقار على المتعهد له مطالبا المدعي وحده بما في ذمته من اجور الدلالية ، وفي كل هذه الفروض سنكون اما دعويين الاولى الدعوى الاصلية والثانية دعوى التدخل وكل منهما ستكون مستقلة عن الاخرى [36] .

اما بالنسبة لاختصام المتدخل لطرفي الدعوى الاصلية فيمكن ان نتصور فيها الفرضيات الآتية:

1- **المطالبة بالشيء المطالب به في الدعوى الاصلية نفسه** : كما لو ادعى شخص ملكية عين بمواجهة آخر فيتدخل شخص ثالث مطالبا بملكية تلك العين ذاتها في مواجهة الطرفين مدعيا بانها تعود له .
2- **المطالبة بجزء من المطالب به في الدعوى الاصلية :** كما لو طالب المدعي المدعى عليه بتمليكه عقار معين فيتدخل شخص ثالث مطالبا بتمليكه نصف ذلك العقار .
3- **المطالبة بحق مرتبط بالشيء المطالب به:** كما لو طالب المدعي المدعى عليه بتمليكه لعقار معيّن فيتدخل شخص ثالث مطالبا بتثبيت حق مغارسة او حق منفعة على ذلك العقار.
4- **المطالبة بحق مستقل عن الشيء المطالب به:** كما لو طالب المدعي المدعى عليه بتمليكه للعقار الذي تعهد بنقل ملكيته اليه فيتدخل الدلال مطالبا الطرفين بأجور الدلالية [37] .

الفرع الثاني/ الادخال الجبري.

وهو اختصام شخص من غير أطراف الدعوى على الدخول فيها للحكم عليه بالطلبات الواردة في الدعوى او باي طلب مرتبط بها بناءاً على طلب المدعي او المدعى عليه على ان يقترن ذلك بقبول المحكمة ، ومن شان هذا الاختصام ان يحسم اكثر من نزاع في دعوى واحدة فضلا عن منع تجدده مستقبلا بين الاطراف انفسهم ناهيك عن تقليل زخم الدعاوى امام المحاكم [38] ، واختصام الغير جائز في التشريع العراقي [39] والمصري [40] والفرنسي [41] . وقد ثار الخلاف بخصوص الطرف الذي يحق له اختصام الغير أهو المدعي ام المدعى عليه والى أي جانب يتم ضم هذا الشخص الثالث الى جانب المدعي ام الى جانب المدعى عليه ؟ .
لم نجد خلافا في الفقه العراقي بخصوص التساؤل الاول كون النص في المادة (69 /2) مرافعات عراقي قد وردت بصيغة الاطلاق (لكل خصم)،أما في الفقه المصري فقد ثار الخلاف بين اتجاهين بسبب صيغة المادة (117) مرافعات مصري حيث اورد كلمة (للخصم) ، الاتجاه الاول يرى بان هذا الحق مقصور على المدعي [42] ، اما الاتجاه الثاني يرى بان الغير يمكن اختصامه سوآءاً من قبل المدعي او المدعى عليه [43] .اما بخصوص التساؤل الثاني نجد ان الفقه المصري عاد وانقسم الى اتجاهين : **الاول** - يرى بان

الشخص الثالث الذي يطلب اختصامه يمكن ضمه الى جانب المدعي او الى جانب المدعى عليه [44] ، اما الاتجاه **الثاني** فيرى بان الشخص الثالث لا يمكن اختصامه الا بمركز المدعى عليه [45] .

اما بالنسبة لشراح قانون المرافعات العراقي فلم يتم التطرق لموضوع هذا التساؤل سوى جانب من الشراح والذي يتفق مع الاتجاه الذي يذهب بان الشخص الثالث الذي يتم اختصامه لا يمكن ان يكون الا بمركز المدعى عليه الا اذا تعلق الاختصام بالنظام العام كما لو اقام شخص الدعوى ثم تبين بانه ناقص او عديم الاهلية او متعذر او ممنوع عليه من التصرف فيمكن للمحكمة ادخال الولي او الوصي او القيم في جهة المدعي ليمثل ذلك القاصر [46] . ونعتقد ان هذا الاتجاه منطقياً ؛ اذ لا يمكن في هذه الحالة الزام شخص للمطالبة بحقوقه دون ارادته اما في حالة ادخال المحكمة للمثل القانوني من تلقاء نفسها فلا ضير فيه على احد كون الحق الموضوعي سوف ينصرف لمصلحة المدعي ناقص او عديم الاهلية وما الشخص الذي تم ادخاله في هذا الحال الا ممثلا قانونيا في الدعوى . واستنادا الى نص المادة (69 / 2) مرافعات عراقي وفي ضوء الراي الوارد في الاتجاه الثاني السابق ذكره فان حالات الاختصام تنضوي تحت الحالتين الآتيتين :

أولا / من يجوز اختصامه بالدعوى وقت اقامتها :

1- الغير الذي لا تكتمل اجراءات الدعوى الا بإدخاله ولا بد للمدعي من طلب ادخاله في الدعوى لغرض اكمال الخصومة ؛ كما لو اقام المدعي الدعوى على بعض الشركاء في المال الشائع واغفل اختصام احدهم او بعضهم في جهة المدعى عليه فهذا الذي أغفله من كان يصح اختصامه في الدعوى وقت اقامتها ولا يمكن السير بالخصومة بدونه .

2- الغير الذي لا يؤثر عدم اختصامه على اجراءات الدعوى ولا علاقه له بإكمال الخصومة ولكن للمدعي مصلحة في اختصامه كما لو اقام المتضرر الدعوى على التابع دون المتبوع ابتداءاً ؛ فمن مصلحته بعد ذلك اختصام المتبوع استنادا لنص المادة (219) من القانون المدني العراقي [47] ؛اذا وجد ان ذمته المتبوع المالية اكثر يسارا.

ثانيا /الاختصام لغرض صيانة حقوق الطرفين : ويراد بذلك اما لصيانة حقوق المدعي او حقوق المدعى عليه كما لو دفع المدعى عليه بانه قد اوفى بالدين المطالب به لشقيق المدعي ؛ فهنا يطلب المدعي اختصام شقيقه في الدعوى لا لزامه بمبلغ الدين فيتحقق صيانة حق المدعي ، اما اذا اقام الدعوى المالك على المشتري وبعد ذلك طلب هذا الاخير وهو المدعى عليه بإدخال البائع لإلزامه بالمستحق ففي هذه الحالة يتحقق صيانة حق المشتري (المدعى عليه) بثبوت حقه بالرجوع على البائع وبذات الوقت سوف تتحقق مصلحة الغير بما له من مستحق . وبهذا تتضح الينا فرضيات صيانة حقوق الطرفين [48] .

ويرى الباحث بانه يمكن ان يحقق اختصام الغير صيانة حقوقه ؛ كما لو اقام المالك دعوى منع المعارضة على شخص يعمل مع المنتفع او المساطح او المستأجر ففي هذا الحال على المحكمة ان تطلب من المدعي طلب ادخال صاحب الحق العيني او الشخصي الى جانب المدعى عليه ، ولهذا نقترح تعديل نص المادة (69 / 2) الى الصيغة الآتية : **" يجوز لكل خصم أن يطلب من المحكمة ادخال من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ، او لصيانة حقوق الطرفين او احدهما او الغير " .**

الفرع الثالث/ الخصم المعترض اعتراض الغير.

ان هذا الخصم يمكن ان يظهر بعد صدور الحكم القضائي الفاصل في موضوع الدعوى من قبل المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى الأصلية وذلك عندما يشعر أي شخص من الغير بان الحكم الصادر فيها ماسا بحقوقه فيبادر الى إقامة دعوى اعتراضية يقدمها الى المحكمة التي اصدرت الحكم على ان يذكر الاسباب التي يمكن ان تؤدي الى ابطال الحكم او تعديله [49] ، وهذا هو اعتراض الغير في التشريع العراقي [50] والفرنسي [51] ، أما المشرع المصري فلم يأخذ به في قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي . وإذا انصب الاعتراض تجاه المحكوم له في أصل الدعوى وتضمن ماهية الضرر الذي اصاب المعترض والاسباب والاسانيد والطلبات سمي هذا باعتراض الغير الاصلي حيث تبدا مدته من وقت صدور الحكم القضائي الى حين تنفيذه فان لم ينفذ فيبقى هذا الحق قائما الى حين مرور مدة التقادم المسقط [52] . ومن الواضح ان الخصم الطارئ الذي يظهر بعد صدور الحكم القضائي الصادر من

محكمة الموضوع هو المعترض اعتراض الغير الاصلي ، أما اعتراض الغير الطارئ فهو ذلك الاعتراض الذي يتقدم به المدعي في الدعوى الاصلية المنظورة من قبل محكمة الموضوع من خلال الرد على حكم قضائي يدفع به المدعى عليه دعوى المدعي فيعترض هذا الاخير دافعا بانه من الغير بالنسبة لذلك الحكم كونه ليس طرفا فيه ؛ ومن هنا لا يعد هذا المعترض خصما طارئا بل هو خصما اصليا فهو طرف الادعاء في الدعوى الاصلية [53] . لقد اجاز المشرع العراقي [54] في المادة (224 / 1) من قانون المرافعات المدنية للغير ان يعترض على الاحكام الصادرة من محكمة البداءة او محكمة الاحوال الشخصية او محكمة الاستئناف وان لا يكون الطاعن طرفا في الحكم المطعون به سواءا اكان خصما اصليا منذ اقامة الدعوى او خصما طارئ تدخل او ادخل بعد اقامة الدعوى وان يكون الحكم متعديا او ماسا بحقوق المعترض . ويتضح مما تقدم بان الاحكام الصادرة من محاكم المواد الشخصية ومحكمة العمل ، وكذلك قرارات القضاء المستعجل تعد غير مشمولة بالطعن بهذا الطريق لكون المشرع اقتصرها على الاحكام حينما قال كل (حكم) والقضاء المستعجل يصدر قرارات وليس أحكام .

. وبالتالي نقترح على المشرع العراقي ولغرض شمول احكام جميع أحكام محاكم الدرجة الاولى والقرارات الصادرة في القضاء المستعجل تعديل نص المادة (224 / 1) الى الصيغة الآتية : **"كل حكم او قرار مستعجل صادر من محاكم الدرجة الأولى أو الاستئناف يمكن الطعن به بطريق اعتراض الغير امام هذه المحاكم التي نظرت في الدعوى اذا كان ماسا او متعديا بحقوق الغير ".**

المبحث الثاني/ الحقوق الاجرائية للخصم الطارئ.

بعد بيان مفهوم الخصم الطارئ صار لزاما علينا ان نتصدى للحقوق الاجرائية لهذا الخصم فيما اذا كان يتمتع بذات الحقوق التي يتمتع بها الخصم الاصلي وهل هنالك اختلاف في المراكز القانونية بين الصور المختلفة للخصم الطارئ فضلا عن التعرف على ما يترتب على الاجراءات السابقة على تدخل او ادخال او اعتراض الخصم الطارئ .

والحقوق الاجرائية هي مجموع السلطات التي يخولها القانون للخصم وذلك سواء توافرت لها مقومات الحق الشخصي الذي لا يقابله التزام على الطرف الآخر أو كانت مجرد مكنة مباشرة للقيام بأجراء معين ولا يقابلها التزام بالمعنى الفني ؛ مثل مكنة تقديم دليل الاثبات .

وفي حقيقة الامر ان المشرع العراقي وحتى التشريعات المقارنة لم تحدد بشكل صريح وواضح الحقوق الاجرائية لهذا الخصم الطارئ .

وفي كل الاحوال فان هذه الحقوق الاجرائية تمر بمرحلتين : الاولى - بعد اقامة الدعوى ولحين صدور الحكم القضائي ، والثانية- بعد صدور الحكم القضائي . واستنادا لما تقدم سنتناول هذا المبحث في مطلبين : الاول- نتناول به الحقوق الاجرائية للخصم الطارئ قبل صدور الحكم القضائي ،اما المبحث الثاني- فسنتناول به حق الخصم الطارئ بمراجعة طرق الطعن القانونية.

المطلب الاول/ الحقوق الاجرائية للخصم الطارئ قبل صدور الحكم القضائي.

من المعلوم ان الدعوى القضائية تبدا بتقديم الطلب القضائي من قبل المدعي سواءا كان شخصا طبيعيا او معنويا منفردا او متعددا وسوآءا باشر اجراءات الدعوى بنفسه ام عن طريق ممثله القانوني ؛ فإذا طرأ خصم جديد بعد ذلك وقبل صدور الحكم القضائي وهذا الخصم الطارئ كما اسلفنا اما ان يكون تدخل بإرادته او جبرا عليه بناءا على طلب احد الخصوم وسواءاً انضم الى جانب المدعي ام الى جانب المدعى عليه ، فالمركز القانوني الجديد يتيح له الاسهام في تكوين العمل القضائي وفاعليته عن طريق تمكينه من مباشرة اجراءات الخصومة واسناد اثارها اليه [55] .

واذا كان التشريعات لم تبيّن او تفصل هذه الحقوق بحجة ان القواعد العامة في قانون المرافعات كفيلة لتغطية هذه الحقوق لهذا الخصم الطارئ طالما ينطبق عليه وصف الخصم ، ولكن كيف يمكن ان يمكن ان نساوي بين هذا الخصم الجديد والخصم الاصلي وحتى الخصم الطارئ فإن هذه الحقوق لا يمكن ان تكون على نفس الوترة . وفي كل الاحوال لا بد من تحديد نطاق الحقوق الاجرائية لكل صورة من صور هذا الخصم والتي تتمثل في الحق بتقديم الطلبات المتعلقة بالدعوى الاصلية والحق بالتقدم بالدفوع والحق في تقديم الطلبات المتعلقة بدعوى التدخل . واستنادا لما تقدم سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع

نخصص الاول في الحق في تسيير اجراءات الخصومة واثباتها ، اما الفرع الثاني فسنخصصه للحق بالتقدم بالدفوع في حين سيكون الفرع الثالث للحق في تقديم الطلبات العارضة .

الفرع الاول/ الحق في تسيير اجراءات الخصومة واثباتها .

طلب الحماية القضائية يستوجب مبادرة من صاحب الحق او من يمثله قانونا ويتحدد نطاق الدعوى من حيث الموضوع والاشخاص بالطلب القضائي الذي يتم تقديمه الى المحكمة المختصة سواءا اكان ذلك الطلب أصليا ام عارضا على ان يتم مراعاة الشكل الذي يفرضه القانون ، وعلى المحكمة الالتزام بنطاق طلبات الخصوم دون أي زيادة او نقصان والا كان حكم المحكمة عرضة للنقض فلا يجوز للقاضي ان يكون مدعيا وحكما في ذات الدعوى [56] . واستنادا لما توصلنا اليه في صور الخصم الطارئ في المبحث الاول يمكننا تقسيم الخصم الطارئ الى خصم تبعي (ناقص) وخصم كامل ؛ فالخصم الناقص يتجسد بالخصم المتدخل تدخلا انضماميا سواءا كان منضما الى جانب خصوم الدعوى الاصلية المدعي ام المدعى عليه ، اما الخصم الكامل فيتجسد بنوعين من الخصم الطارئ وهما المتدخل الاختصامي سواءاً اختصم طرفي الدعوى الاصلية كلاهما ام احدهما والخصم المدخل ادخالا إختصاميا سواءاً تم اختصامه من قبل المدعي ام من قبل المدعى عليه في الدعوى الاصلية. فما هي حدود الحق في تقديم هذه الطلبات بالنسبة لكلا من هولاء الخصوم ؟

يتفق الفقه [57] بان الخصم المتدخل تدخلا انضماميا هو خصم تابع او ثانوي ويترتب على تدخله الانضمامي الاثار الآتية :

اولا / يسقط التدخل الانضمامي اذا انتهت الدعوى الاصلية بارادة الخصم الاصلي الذي انضم اليه المتدخل كما لو طلب هذا الاول ابطال عريضة الدعوى .

ثانيا / لا يحق للمتدخل ان يسلك طريقا متعارضا مع مصلحة الطرف الذي انظم بجانبه كالتنازل عن اجراء معين تتطلبه دعوى الخصم الاصلي ولا يحق له ان يتقدم بطلبات جديدة.

ثالثا / تسري في مواجهة المتدخل الاجراءات التي تمت قبل التدخل .

رابعا / يتحمل المتدخل مصاريف انضمامه بغض النظر عن الحكم الذي سيصدر في الخصومة حتى ولو كان في مصلحة من انظم اليه [58].

ويرى الباحث انه بالرغم من هذا التقييد لحق الخصم التبعي الا انه يمكن ان يتحول الى خصم كامل فيتسع حقه بتقديم الطلبات كما لو قدم طلبا خاصا به او تم تقديم طلب خاص بمواجهته فان هذا الخصم لا يعد بعد ذلك تبعيا فحسب وعلى المحكمة ان تعطي لحقوقه الاجرائية وزنا مختلفا فتعده خصما كاملا بحدود الطلب المقدم من قبله او في مواجهته كما لو تدخل الدائن لمساندة مدينه في الدعوى التي اقامها هذا الاخير على مدينه للمطالبة بحق تجاهه وتقدم الدائن المتدخل بعد ذلك بطلب تجاه هذا المدين (المدعى عليه) كونه دائن آخر له فهنا تحققت في صورة هذا المتدخل صفتين في آن واحد فهو خصم تبعي كونه تدخل لمساندة مدينه بما له من مصلحة في حصول مدينه على الدين وصفة المتدخل الاختصامي أي خصما كاملا حينما تقدم بطلب الحكم بما له من دين تجاه هذا المدين المشترك ؛ فهذا الخصم الطارئ يعد طرفا في الاجراءات وفي الحق الموضوعي ، وهذا هو المعيار الصحيح للتفرقة بين الخصم الكامل والخصم التبعي ؛ بينما لو تدخل الكفيل الى جانب المدين في دعوى مطالبة الدائن بمخالصة البراءة من الدين حتى لا يرجع عليه هذا الاخير فان الكفيل بعد تدخله يعد خصما تابعا لأنه يشارك في الاجراءات استنادا على صفة مشتقة من الخصم الذي انظم اليه [59] .

اما الخصم الطارئ المتدخل اختصاميا او المختصم للحكم عليه ببعض الطلبات فيعد خصما كاملا كونه طرفا في الرابطة القانونية وطرفا في الدعوى واجراءاتها ،الا ان الاحكام الموضوعية والاجرائية غير المنهية للخصومة التي تمت قبل تدخله لا تسري في مواجهته وكذلك الاحكام الاجرائية التمهيدية او التحضيرية فلا تسري هي الاخرى في مواجهة هذا الخصم ؛ لان المقصود من هذه الاحكام تنظيم سير الخصومة او تحقيق الدعوى وهذه الاحكام لا تعد قطعية ولا تحوز حجية الامر المقضي فيه وبالتالي يجوز العدول عنها كما لو طلب الخصم اتخاذ اجراءات اثبات جديدة [60] .

ومن الجدير بالذكر ان الخصم الطارئ سواءا تم اختصامه ام كان متدخلا اختصاميا يحق له ان يتخذ أيا من اجراءات الاثبات لإثبات طلباته التي قدمها الى المحكمة ، ويمكن للمختصم عندما يتمسك بالواقعة المانعة لدحض دعوى من اختصمه ان يثبت هذه الواقعة كما لو اثبت وفاء الدين فهذه واقعة منهية للالتزام [61] ، وللخصم الطارئ أيا كانت صورته له الحق بالزام الطرف الآخر عن طريق المحكمة بان يقدم محرر موجود تحت يده اذا كان منتج في الدعوى او أي دليل من أدلة الأثبات [62] .

الفرع الثاني/ الحق في تقديم الدفوع.

الدفوع هي مكنات يخولها القانون الى الخصم اثناء الخصومة وتعد من العناصر المهمة في تكوين مضمون مركز الخصم القانوني خلال اجراءات سير الدعوى ، وتنقسم الدفوع الى شكلية توجه الى العيوب الاجرائية للدفع بعدم قانونيتها بهدف ابطالها او ايقاف سيرها او انهائها ، وهذه الدفوع تندرج تحت احكام خاصة في طريقة ابدائها والية الفصل فيها ومثال هذه الدفوع الدفع بعد الاختصاص المكاني او النوعي او القيمي والدفع ببطلان التبليغات القضائية ' وهنالك الدفوع الموضوعية التي توجه الى اصل الحق موضوع الدعوى كأنكار العقد او انقضاء الالتزام بالوفاء او الابراء او التقادم او المقاصة ويترتب على هذا الدفع اذا تم اثباته رد طلب المدعي كلا او جزءا ،والى جانب هذين الدفعين نجد الدفع بعد القبول الذي لايتعلق بالإجراءات او الحق الموضوعي انما يوجه الى حق الدعوى من خلال الاعتراض على عدم توفر احد شروطها كالأهلية او الصفة او المصلحة او سبق الفصل في الموضوع [63] لقد نظم المشرع العراقي [64] والتشريعات المقارنة [65] الدفوع الا انها لم تتضمن احكاما خاصة فيها ولا في قواعد الدعوى الحادثة تتعلق بحق الخصم الطارئ في كيفية ابداء هذه الدفوع أو الموقف من الدفوع التي سبق تقديمها قبل التدخل او الادخال او اللاحقة على ذلك ومدى التفرقة بين الخصم الطارئ التبعي والخصم الطارئ الكامل . ويرى جانب من الفقه بان حقوق الدفاع تعد اهم المراكز القانونية للخصوم ولذلك لا بد من الاعتراف لجميع الخصوم سواءا اكانوا اصليا ام طارئين مدعين ام مدعى عليهم في الدعوى مع الاخذ بنظر الاعتبار ان الخصم الطارئ يتمتع بمركز قانوني يمكنه بالتمتع بحقوق الدفاع كاملة ، وان المشرع لا يحول دون صيانة هذه الحقوق ومراعاة المساواة بين الخصوم التي تتجسد في مبادئ حق المواجهة بين طرفي النزاع وسط حياد القاضي [66] . و فيما يتعلق بالخصم التبعي سبق القول في موضوع الحق في تقديم الطلبات المتعلقة بالدعوى الاصلية بان حقوقه الاجرائية تتقيد ولا يجوز ان يتخذ أي موقف يتعارض مع موقف من انضم اليه ؛ وهذه القيود تتسع الى الحق في تقديم الدفوع بعدما اصبح هذا المبدأ راسخا في التطبيقات القضائية حيث قضت الهيئة التمييزية في محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية في القرار المرقم 1959 / م / 2014 في 30 / 12 / 2024 بانه : (اذا لم يدفع المدعى عليهم بعدم اختصاص المحكمة المكاني فلا يستطيع الشخص الثالث وقد انضم الى المدعى عليهم تقديم ذلك الدفع فهو يأخذ صفة من ينظم اليه من طرفي الدعوى فلا يستطيع ان يتخطى موقف الخصم الذي انظم اليه في الدعوى ولا يستطيع تقديم مثل هذا الدفع الا اذا كان تدخله اختصاميا وطلب الحكم لنفسه) [67] .

اما الخصم الطارئ الكامل فيجوز له التقدم بالدفوع التي تصب في مصلحته كالمختصم للحكم عليه بطلب معين والذي تم ادخاله في دعوى لم يكن مستعد لها فيجوز له ان يبدي مختلف الدفوع وكذلك المتدخل الاختصامي الذي يصبح بمركز المدعي بعد تدخله في الدعوى فيستطيع الدفع ببطلان اجراء معين او عدم قبول دفع الخصم الآخر فضلا عن التمسك باي دفع اجرائي يتعلق بالنظام العام [68] على ان يتم مراعاة توفر الشروط العامة للدفع الا وهي الاهلية والصفة والمصلحة [69] .

ويثار التساؤل عن الحق في الدفع بعدم الاختصاص المكاني (المحلي) بالنسبة للخصم الطارئ الكامل وهوكما قلنا بانه الخصم الذي قدم طلبا او قدم طلبا بمواجهته بعد اقامة الدعوى للحكم له او للحكم عليه كما لو تدخل الغير تدخلا اختصاميا بدعوى يفترض ان يتحدد الاختصاص المكاني بمحل اقامة ذلك المتدخل الاختصامي كما لو كان هنالك اتفاق في العقد على ان تكون محكمة محل اقامته هي المختصة مكانيا ؟

يرى جانب من الفقه [70] بان المتدخل الاختصامي لا يحق له التقدم بهذا الدفع بحجة ان هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام وان هذا المتدخل سيكون بمركز المدعي وان المدعي لا يجوز له ان يتقدم بهذا الدفع مادام قد قبل باختصاص المحكمة المكاني او المحلي .

بينما يذهب اتجاه اخر [71] وهو جديرا بالتأييد من جانبنا ؛ ان هذا الخصم وان كان يشغل مركز المدعي الا ان تدخله تدخله في اجراءات الدعوى كان اضطرارا بسبب وجود صلة او ارتباط بين موضوع الدعوى وطلبه وبالتالي فهو يبغي من هذا التدخل تجنب أزدواجية الاحكام الصادرة في هذا الموضوع فيما لو اقام دعوى مستقلة امام المحكمة المختصة وما يترتب على ذلك من صعوبة التوفيق بينها واشكالية تنفيذها ، فالمتدخل لم يختار هذه المحكمة بارادته بل وجدها مرفوعة امام محكمة اخرى غير مختصة فيما لو كان هو مدعيا فيها ، وكذلك الحال بالنسبة لأي خصم طارئ تدخل او ادخل اذا ما كان سوف يحكم له او عليه كالمختصم اذا ما قدم في مواجهة طلبا للحكم عيه بشرط الا تكون الدعوى قد قطعت شوطا طويلا او سبق وان تم الفصل في هذا الدفع . ومن الجدير بالذكر ان المتدخل الاختصامي يمكنه التقدم بالدفوع المتعلقة بالنظام العام كافة ؛ كالدفع بعدم الاختصاص الوظيفي او النوعي او القيمي او الدفع بالإحالة لوجود ذات النزاع امام محكمتين مختلفتين او بسبب الارتباط بين الدعوى المقامة ودعوى اخرى ؛ وفضلا عن ذلك يحق لهذا الخصم الدفع بعدم قبول الدعوى [72] . ومن خلال ما تقدم يمكن القول ان المشرع لا يمكن له ان يضع قواعد تفصيلية لكل الفروض القانونية بما يتعلق بالدعوى الحادثة عامة وحالة التدخل والادخال ؛ وبالتالي لا مناص من الركون الى القواعد العامة في قانون المرافعات واراء الفقه التي يستعين بها القاضي .

الفرع الثالث/ الحق في تقديم الطلبات العارضة.

للخصوم أصليين كانوا أم طارئين عند نظر الدعوى الاصلية ان يتقدموا بطلبات عارضة ومن شأنها هذه الطلبات ان تؤدي الى تعديل نطاق الدعوى من حيث الموضوع أو الاشخاص بشرط ان تكون هذه الطلبات مرتبطة بالدعوى الاصلية ويجب ان تكون الخصومة قائمة امام المحكمة التي تنظر الدعوى فإذ قدمت هذه الطلبات من قبل المدعي سميت بالدعوى الحادثة المنضمة اما اذا قدمت من قبل المدعى عليه سميت بالدعوى الحادثة المتقابلة [73] . والخصم الطارئ الكامل عندما يكون بمركز المدعي كما لوكان متدخلا أختصاميا يستطيع ان يقدم طلبات عارضة بعد طلب التدخل لتصحيح طلبه في ضوء المستندات والاحوال التي تقوم بعد تدخله في الدعوى وفي المقابل يمتلك المدعى عليهم تقديم طلبات متقابلة لغرض الحكم ضده ،وتقسم الطلبات الاضافية للمتدخل الاختصامي والذي يتخذ مركز المدعي الى الطلبات الآتية:

أولا / الطلبات الاضافية المفترض فيها الارتباط : وهذه الطلبات تسلب السلطة التقديرية للقاضي في مسالة تقدير الارتباط وتتحدد لدى المشرع العراقي [74]- والمصري [75] بما يقدمه المدعي بتكملة الدعوى الاصلية او بما يكون مترتبا عليه او بما متصل بها اتصالا لايقبل التجزئة وتتمثل بالطلبات الآتية :

1- **طلبات تصحيح طلب التدخل او التعديل في موضوعه :** ومثال ذلك طلب تعديل المبلغ المطالب به كما لو طالب المتدخل في عريضة تدخله بمبلغ معين ثم وجد بعد ذلك ان الدين اكثر مما طلبه .

2- **الطلبات المكملة او المرتبطة :** كما لو طالب المتدخل الاختصامي بالدين ثم طالب بعد ذلك بفوائده او كما لو طالب المؤجر بتخلية الماجور ثم طالب بعد ذلك بالأجرة .

3- **ما يتضمن الاضافة او التغيير في سبب الدعوى دون التعرض لموضوع طلب التدخل** : كما لو طالب المتدخل الاختصامي بتمليك العقار مستندا الى الاتفاق ثم يعدل بعد ذلك الى الميراث.

4- **المطالبة بقضاء مستعجل :** كما لو طالب المتدخل الاختصامي بتمليك العين محل النزاع ثم طالب بعد ذلك بتعيين حارس قضائي [76] .

وقد درجت محكمة النقض المصرية / الدائرة المدنية على السير بهذا الاتجاه بالنسبة للطلبات الاضافية المفترضة حيث قضت في الطعن المرقم 16494 في 22 / 6 / 2021 بانه : (ان الطلبات العارضة من المدعى عليه المتصلة بالدعوى الاصلية اتصالا لا يقبل التجزئة فيجوز تقديمها بدون اذن من المحكمة) [77] . اما المشرع الفرنسي [78] فلم يورد هذه التفاصيل وانما اورد قاعدة عامة بخصوص الطلبات العارضة مشترطا الارتباط بين الطلب العارض والاصلي .

ثانيا / الطلبات الاضافية التي يترك فيها تقدير الارتباط الى المحكمة [79] **:** في هذه الحالة وان كانت صلة الارتباط لا تصل الى عدم التجزئة لكن لا بد من عرض الطلبين على المحكمة نفسها للنظر فيما اذا كان الحكم في احدهما يؤثر على الآخر؛ فالمتدخل الاختصامي يجوز له ان يتقدم بما يشاء من الطلبات وفي المقابل يحق للمدعى عليه كما في حالة اختصامه في الدعوى ان يقدم الطلبات المتقابلة كطلب المقاصة القضائية او طلب الحكم بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب التعسف في اختصامه او يطلب ذلك المختصم ابطال العقد او فسخه او تقرير حق عيني معين او أي طلب متصل بالدعوى لا يمكن تجزئته [80]. أن اتجاه القضاء العراقي بعدم قبول الدعوى المتقابلة في الاستئناف جديرٌ بالتأييد لما يستند اليه من حكم في المادة (192 /1) من قانون المرافعات المدنية التي استثنت من ذلك الاضافة الى الطلبات الاصلية بما يتحقق بعد حكم محكمة البداءة من الاجور والمصاريف والفوائد وما يجد بعد ذلك من التعويضات فقط ؛ حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة الاستئنافية في قرارها المرقم بالعدد 1755 في 28 / 3 م 2017 بما يأتي : " لا يجوز قبول احداث دعوى متقابلة في المرحلة الاستئنافية لان القول بجواز ذلك يحرم الخصم من مرحلة من مراحل التقاضي ... " [81].

ويرى الباحث انه فضلا عن امكانية تعديل نطاق الدعوى من حيث الموضوع فمن الممكن ان يطال هذا التعديل الدعوى من حيث الاشخاص بعد التدخل او الادخال كما لو طلب المتدخل الاختصامي اختصام الغير من غير اطراف الدعوى الاصلية فتتسع الخصومة فتكون اما محكمة الموضوع دعوى اصلية ابتدأت فيها الخصومة ودعويين احدهما تدخل واخرى اختصام لتفصل فيهما المحكمة معا كلما امكن ذلك .

المطلب الثاني/ حق الخصم الطارئ بمراجعة طرق الطعن القانونية.

للغير الذي لم يكن طرفا في الدعوى الاصلية او لم يتدخل او يتم اختصامه في الدعوى بعد اقامتها ان يعترض على الحكم الصادر فيها اذا كان الحكم متعديا اليه وماسا بحقوقه ، وللخصم الذي طرئ بعد قامة الدعوى ولم يقبل طلبه او خسر الدعوى كلا او جزءا ان يتبع طرق الطعن القانونية المتاحة ، وهذا يعني ان المركز القانوني للخصم الطارئ لا ينقضي بصدور الحكم القضائي في الدعوى بعدما يفصل في الطلبات الأصلية والطارئة ؛ بل ان هذا المركز يظل قائما بعد صدور الحكم القضائي لينشأ للخصم الطارئ بعض الحقوق شأنه شأن سائر الخصوم ، واستنادا لما تقدم سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع نخصص الاول للحق في الطعن بطريق الاعتراض اما الفرع الثاني فسنعقده الى الحق بالطعن بطريق الاستئناف في حين سنتصدى في الفرع الثالث للحق بمراجعة طرق الطعن القانونية الاخرى وكالآتي :

الفرع الاول/ الحق في الطعن بطريق الاعتراض.

لقد تضمنت طرق الطعن القانونية في التشريع العراقي نوعين من الاعتراض :الاول - الاعتراض على الحكم الغيابي وهو من طرق الطعن العادية والثاني - هو اعتراض الغير واستنادا لذلك سنتناول حق الخصم الطارئ بسلوك هاذين الطريقين من طرق الطعن وكالآتي :

اولا / الطعن بطرق الاعتراض على الحكم الغيابي :

الاعتراض على الحكم الغيابي : هو طريق من طرق الطعن العادية يتقدم به الخصم الذي صدر بحقه حكم في الدعوى التي كان طرفا فيها ولم يحضر أي جلسة من جلساتها منذ اقامتها حتى ختام المرافعة فيها رغم تبليغه تبليغا صحيحا فيتقدم بهذا الاعتراض طالبا ابطاله او تعديله [82] . لقد اخذ كلٌ من المشرع العراقي [83] والفرنسي [84] بالطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي ، اما المشرع المصري فلم يأخذ بهذا الطريق من طرق الطعن اذ حصر طرق الطعن العادية بالاستئناف ، ونعتقد ان اتجاه المشرع العراقي والفرنسي جديرٌ بالتأييد لما يحققه هذ الطريق من طرق الطعن من ضمانات قانونية من خلال التقاضي على درجتين . والمسالة التي تطرح على بساط البحث في هذا الصدد هي ؛ مدى امكانية الخصم الطارئ الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي لا سيما انه من الممكن ان نتصور صدور حكم غيابي بحق الخصم الطارئ كما لو قدّم طلبا في مواجهة طرفي الدعوى الاصليين (التدخل الاختصامي) ودفع الرسم القانوني وفي اليوم المحدد للمرافعة لم يحضر واستمر غيابه جميع جلسات الدعوى واستمرت المحكمة بنظر الدعوى واصدرت الحكم غيابيا بحقه ؟ وما هو الحكم في حالة الطعن

بطريق اعتراض الغير اذا لم يحضر المعترض جميع جلسات الدعوى الاعتراضية هل يحق له الاعتراض على الحكم الغيابي في دعوى اعتراض الغير؟ .

بالنسبة للحالة الاولى فمن الواضح ان الخصم الطارئ الذي صدر الحكم غيابيا بحقه يمكنه الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي باعتباره طرفا في الدعوى وله الحق في سلوك هذا الطريق من طرق الطعن العادية في الاحكام مثله مثل أي خصم آخر [85] . اما بالنسبة للحالة الثانية فلم يورد المشرع العراقي نصا يعالج فرضية صدور حكم غيابي تجاه المعترض اعتراض الغير في الطعن بطريق اعتراض الغير ولا في الاعتراض على الحكم الغيابي . ولكن بالرجوع الى نص المادة (177) نجد انها جاءت بحكم عام اجازت للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر تجاهه غيابيا بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة البداءة والاحوال الشخصية وذلك في غير المواد المستعجلة . ويرى الباحث ان ذلك سوف يكون وسيلة للممطالة والكيد الاجرائي من خلال امكانية الخصم اذا كان موقفه ضعيفا ان يتعمد سلوك سلسة طويلة من الاجراءات القضائية المتاحة ؛ وعليه نقترح التصدي لذلك من خلال المعالجة التشريعية بتعديل المادة (230) من قانون المرافعات المدنية العراقي بإضافة فقرة رقم (4) تنص على انه :**" لا يجوز الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي في الدعوى الاعتراضية " .**

ثانيا / الحق في الطعن بطريق اعتراض الغير :

سبق ان تناولنا في المبحث الاول صور الخصم الطارئ وكان الغير الذي يعترض على الحكم القضائي عندما يكون ماسا بحقوقه احد هذه الصور وهو المعترض اعتراض الغير الاصلي باعتباره من طرق الطعن غير العادية ، وبما ان هذا الخصم لا يظهر الا بعد صدور الحكم القضائي في الدعوى سواءا ضلت هذه الدعوى بين اطرافها الاصليين حتى صدور الحكم ام طرئ تغيير عليها بتدخل او ادخال خصوم طارئين وبكل الاحوال بات علينا ان نبين شروط هذا الاعتراض والاجراءات والاثر المترتب على هذا الاعتراض وماهية الحقوق الاجرائية للمعترض بعد ذلك [86].

اما المشرع الفرنسي [87] فقد اعطى الحق لكل شخص من الغير ذو مصلحة ان يعترض على الحكم الذي صدر في دعوى لم يكن ذلك الغير خصما بنفسه او كان ممثلا فيها كذلك اعطى الحق لجميع الدائنين او الخلفاء ان يعترضوا على الحكم الصادر بحق سلفهم بالنسبة للحقوق التي تلقوها منه اذا كانت تنطوي على غش او احتيال موجه تجاههم .وهذا الاتجاه كان مستقرا في احكام محكمة النقض الفرنسية قبل صدور قانون المرافعات الفرنسي الحالي [88] .

وهذا الاعتراض يقدم بموجب دعوى الى المحكمة التي اصدرته وتبدا مدته منذ صدوره الى حين تنفيذه في دائرة التنفيذ ؛ فإذا تم التنفيذ سقط حق الغير فيه واذا لم ينفذ فيبقى الحق قائما الى ان تمضي مدة التقادم على الحكم القضائي وهي سبع سنوات ، ويتوجب ان تتضمن عريضة المعترض جميع البيانات المطلوبة ومنها اسماء الخصوم المعترض عليهم وهم طرفي الدعوى الاصلية ومضمون الحكم القضائي المعترض عليه ثم ايضاح الضرر الذي اصاب المعترض او ما تعدى الى حقوقه والاسباب التي تسوغ طلب ابطاله او تعديله ، فإذا ثبت للمحكمة ان اعتراض هذا الخصم قائم على اساس ففي هذا الحال اما سيعدّل الحكم او سيتم ابطاله في ضوء حقوق المعترض والا سيرد الاعتراض ويلزم بالمصاريف دون الاخلال بحق الطرف الآخر بحقه في المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقته بسبب هذا الطعن ، علما ان سلوك هذا الاعتراض لا يوقف التنفيذ الا اذا رأت المحكمة التي تنظر الدعوى الاعتراضية ان التنفيذ قد يلحق بالمعترض ضررا جسيما حسب الظروف المحيطة [89].

الفرع الثاني/ الحق في الطعن بطريق الاستئناف .

ان تقديم طلبا للتدخل او الادخال الى محكمة الموضوع لا تعد ملزمة بالنسبة لمحكمة الموضوع فأذا قدمت هذه الطلبات وكانت بدون مصلحة او تخلف أي من شروط الدعوى او ان تقديم الطلب تأخر حتى ختام المرافعة اوعدم وجود الارتباط ، فان المحكمة ستقضي بردها ؛ وبالتالي سوف يعد صاحب الطلب من الغير بالنسبة للخصومة ولا يسري تجاهه الحكم الصادر فيها ولا اجراءاتها ، ومن ثم لا يحق له الطعن

بالحكم الصادر فيها الا انه يعتبر محكوما عليه بالنسبة للقرار الذي قضى برفض تدخله او ادخاله سواءا اكان الرفض بقرار من المحكمة ذاتها ام بناءا على معارضة احد اطراف الدعوى [90] . ويتفق الفقه والقضاء بان الغير الذي قضي بعدم قبول تدخله في الخصومة القائمة لا يحق له الطعن بقرار عدم قبوله على انفراد كون هذا القرار غير منهي للخصومة انما له الحق بتقديم الطعن بالحكم بعدم قبول تدخله او ادخاله اذ يعد محكوما عليه بالنسبة لطلب التدخل او الادخال ولا يجوز له التدخل في خصومة الاستئناف ، وإذا كان الحكم بعدم قبوله يجعله من الغير بالنسبة للحكم في موضوع الدعوى ولو انه سيتوفر به صفة الخصم كحد ادنى بسبب تقديمه طلبا او قدم بمواجهته طلبا وان قضي برفضه ؛ وبالتالي فهذا الخصم الطارئ يعد طرفا في الاجراءات وان لم يكن طرفا في الحكم القضائي الصادر في الدعوى [91] . ويثار التساؤل فيما لو طلب الغير التدخل الاختصامي امام محكمة الدرجة الاولى الا انه تم رفض طلبه من قبل تلك المحكمة وبعد ذلك طعن هذا الخصم الطارئ بالاستئناف باعتباره طرفا في اجراءات الدعوى التي صدر فيها الحكم القضائي من محكمة الدرجة الاولى الا ان المدعي قد تنازل عن حقه للمدعى عليه او ان المدعى عليه قد سلم للمدعي بطلبه قبل الطعن الاستئنافي المقدم من الخصم الطارئ الذي قضي بردطلبه؟ يجيب الفقه [92] على هذه الفرضية بان محكمة الاستئناف في حالة قبولها لطعن الخصم الطارئ لا يمكن لها ان تنظر بدعوى الخصم الطارئ لوحدها بسبب ذلك التنازل او التسليم الذي جرى بين اطراف الدعوى الاصليين انما يتوجب عليها اعادة القضية الى محكمة الدرجة الاولى للنظر فيها مجددا؛ وان النظرمجددا لايقدح بمبدأ استنفاذ ولايتها كونها لم تفصل في الموضوع الذي تدخل به الخصم الطارئ . ويرى الباحث ان الحل المتقدم اذا كان يتسق مع توجه المشرع المصري [93] الا انه لا يستقيم مع اتجاه المشرع العراقي الذي لم يعط الحق لمحكمة الاستئناف بإعادة الدعوى الى محكمة البداءة حيث يتم الفصل في الموضوع في مثل هذه الفرضية [94] مما يعني حرمان الخصوم من التقاضي على درجتين في هذه الحالة ، مما يتطلب تعديل نص المادة(4/193)بإضافة استثناءعلى الفقرة (4) ينص على انه:**" الا اذا كان احد اطراف الدعوى الاستئنافية لم يتقاضى امام محكمة البداءة فيتم اعادة الدعوى اليها للفصل فيها مجددا "**

الفرع الثالث/ الحق في سلوك طرق الطعن القانونية الاخرى.

لا يقتصر حق الخصم الطارئ على الطعن بالاعتراض والاستئناف بل هنالك طرق طعن آخرى متاحة امام الخصم الطارئ يمكن سلوكها وهي في التشريع العراقي الطعن بطريق التمييز [95] وتصحيح القرار التمييزي [96] واعادة المحاكمة [97] وفي التشريع المصري التمييز او النقض [98] واعادة النظر(الالتماس) [99] في التشريع الفرنسي فهي التمييز [100] و اعادة المحاكمة [101] . وبالنسبة للخصم الطارئ الكامل مادام قد اصبح طرفا في الدعوى فيمكن له ان يسلك هذه الطرق اذا توافرت به شروط الطعن والا يكون قد تنازل صراحة عن الحق في الطعن [102] . أما بالنسبة للخصم التبعي فاذا حكم بعدم قبول تدخله او ادخاله فيجوز له الطعن بالحكم النهائي للخصومة الا اذا تنازل المدعي او سلم المدعى عليه بحق المدعي عندئذ ينقضي حقه بالطعن لانقضاء الخصومة كونه خصم تابع فليس له ان يتخذ موقفا متعارضا مع طلبات من يتبعه [103] ، وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة الاستئنافية عقار في قرار حديث لها والمرقم بالعدد : 12020 / 1203 بتاريخ 13 /5 / 2024 بعدم امكانية الحكم على الخصم الطارئ التبعي فقد جاء في حيثيات القرار الاتي : (ان محكمة البداءة قبلت دخول الشخص الثالث الى جانب المدعى عليهما وبعد ان تايد لها انه حائز للدار المذكورة قضت برد الدعوى لعدم امكانية الحكم على الشخص الثالث لتعارضه مع وسائل حماية المال الشائع مع انه كان رد الدعوى عنه كونه انضم الى جانب المدعى عليهما ولم يطلب الحكم لنفسه ...) [104] . ويرى الباحث بان تعدد الخصوم بسبب التدخل او الادخال او الاعتراض وتعدد طرق الطعن القانونية قد يؤدي الى ان يسلك البعض من الخصوم المتعددين الذين خسروا الدعوى طريقا معينا ويسلك الاخرون طريقا آخر؛ فلو طعن البعض بطريق اعادة المحاكمة والبعض الأخر بالتمييز فعلى محكمة الموضوع تقديم الطعن بطريق اعادة

المحاكمة اذا توافر احد شروطها كون هذا الطعن سوف يطرح النزاع امام محكمة الموضوع ويبقى الحكم الصادر به قابلا للطعن بطريق التمييز .

الخاتمة.

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث الموسوم ب (الخصم الطارئ وحقوقه الاجرائية امام القضاء المدني - دراسة مقارنة) ولله الحمد فقد توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات وكالآتي :

اولا / النتائج :

1- الخصم الطارئ هو الغير الذي يتدخل بإرادته في الدعوى بعد اقامتها او من يتم اختصامه فيها ام من يعترض على الحكم بعد صدوره على يتم كل ذلك بطلب معززا بقبول المحكمة .

2- بسبب غموض النص القانوني في المادة (69 / 1) من قانون المرافعات العراقي فقد حصر جانب من الفقه الاجرائي العراقي التدخل الاختصامي باختصام المتدخل لطرفي الدعوى مجتمعا وقد رجحنا راي الاتجاه الفقهي الثاني الذي يرى بإمكانية اختصام ايا من المدعي عليه او المدعي منفردا فضلا عن امكانية اختصامهم مجتمعا .

3- اختصام الغير جائز من قبل أي طرف من اطراف الدعوى الاصليين سواءا اكان المدعي ام المدعى عليه ولا يكون المختصم الا بمركز المدعى عليه ايا كان الطرف الذي طلب اختصامه .

4- لم يتيح المشرع العراقي للغير حق الاعتراض امام جميع محاكم الدرجة الاولى ولا امام القضاء المستعجل .

5- الخصم الطارئ اما ان يكون خصما كامل كالمتدخل الاختصامي والغير الذي يتم اختصامه او يعترض على الحكم القضائي بعد صدوره ، واما ان يكون خصما ناقصا ويسمى بالخصم التبعي كالمتدخل الانضمامي ؛ ومعيار هذا التقسيم هو طلب الخصم فإذا طالب لمصلحته المباشرة فهو خصم كامل يحق له أن يتخذ موقفا مستقلا اما اذا كان الغاية من الطلب مصلحة من انظم اليه المباشرة فهو خصم ناقص او تبعي وان كان له مصلحة غير مباشرة من الطلب ، وبالتالي تتقيد حقوقه الاجرائية في الدعوى لمصلحة الخصم الاصلي .

6- تثبت الحقوق الاجرائية للخصم الطارئ منذ التحاقه بالدعوى وحتى صدور الحكم القضائي بل حتى بعد صدور الحكم حيث تبدا صفحة مباشرة حق الطعن بالأحكام القضائية ، الا ان المشرع العراقي اغفل شمول الاحكام الصادرة من محاكم المواد الشخصية والعمل وقرارات القضاء المستعجل بالطعن بطريق اعتراض الغير فضلا عن عدم اعطاء الحق لمحكمة الاستئناف بعد فسخ الحكم القضائي بإعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الاولى التي نظرت في الدعوى ابتداءاً مما يؤدي الى حرمان الخصم الطارئ من التقاضي على درجتين في حالة قبول طعنه الاستئنافي بقرار عدم قبول تدخله او ادخاله في الدعوى .

ثانيا / المقترحات :

1- لغرض تحقيق العدالة وصيانة حقوق الغير والحرص على صدور حكم شامل وتجنبا لصدور احام متناقضة في موضوعات مرتبطة نقترح تعديل نص المادة (69 / 1) من الصياغة الآتية : "يجوز لكل خصم ان يطلب من المحكمة ادخال من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها او لصيانة حقوق الطرفين او احدهما " الى الصياغة الآتية : **"يجوز لكل خصم ان يطلب من المحكمة ادخال من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها او لصيانة حقوق الطرفين او احدهما او الغير "** .

2- لغرض ان تكون الضمانات القانونية متاحة للجميع وبالتالي تحقيق العدالة امام لكل شرائح وافراد المجتمع ؛ نقترح على المشرع العراقي شمول الاحكام الصادرة من محاكم المواد الشخصية والعمل وقرارات القضاء المستعجل بالطعن بطريق اعتراض الغير من خلال تعديل نص المادة (224 /1) من قانون المرافعات المدنية من الصيغة الآتية : " كل حكم صادر من محكمة بداءة او استئناف او محكمة الاحوال الشخصية يجوز الطعن به بطريق اعتراض الغير لمن لم يكن خصما ولا ممثلا ولا شخصا ثالثا في الدعوى اذا كان الحكم متعديا اليه او ماسا بحقوقه ولو لم يكن قد اكتسب درجة البتات" الى

الصيغة الآتية : **"كل حكم او قرار مستعجل صادر من محاكم الدرجة الأولى أو الاستئناف يمكن الطعن به بطريق اعتراض الغيرامام هذه المحاكم التي نظرت في الدعوى اذا كان ماسا اومتعديا بحقوق الغير"**
3- لغرض عدم اطالة أمد النزاع والحد من التعسف الاجرائي من قبل بعض الخصوم نقترح تعديل نص المادة (230) من قانون المرافعات المدنية وذلك بإضافة فقرة (4) تنص على انه " **لا يجوز الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي الصادرفي الدعوى الاعتراضية " .**
4- لغرض عدم حرمان أي خصم من درجة من درجات التقاضي امام محاكم الدرجة الاولى وامام فرضية استئناف حكم كان فيه الشخص الثالث طرفا في الاجراءات دون ان يكون طرفا في الحكم ؛ كما لو طلب التدخل في الدعوى المقامة امام محكمة البداءة وتم رد طلبه وطعن به استئنافا وقررت المحكمة قبوله لذلك نقترح تعديل نص المادة (4/193) بإضافة العبارة الآتية : **" الا اذا كان احد اطراف الدعوى الاستئنافية لم يتقاضى امام محكمة البداءة فيتم اعادة الدعوى اليها للفصل فيها مجددا "** . ليصبح النص كالآتي : **" اذا كانت النواقص والاخطاء التي تلافتها بالاصطلاح والاكمال ذات تاثير في نتيجة الحكم ، او كان الحكم في ذاته مخالفا مخالفا للقانون قضت بفسخه كله او بعضه واصدرت حكما جديدا دون ان تعاد الدعوى لمحكمة البداءة ،الا اذا كان احد اطراف الدعوى الاستئنافية لم يتقاضى امام محكمة البداءة فيتم اعادة الدعوى اليها للفصل فيها مجددا "** .
وبهذا انتهى البحث والحمد لله رب العالمين

الهوامش:

[1] - العلامة جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، ج12 ،مادة (خصم)،دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنا ن، دون ذكر سنه نشر ،ص 209.
[2] - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، ط1 ، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2008 ، ص 989- 993 .
[3] - د. فتحي والي ،مبادئ قانون القضاء المدني ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1975 ، ص285. د. محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، ج2 ، دار الفكر العربي ، جامعة عين شمس ، 1980 ، ص220.

[4] - انظر : المادة (1/69) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل .وانظر المادة (126) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1969 المعدل .وانظر المادة (331) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم 1123 لسنة 1975 المعدل والتي تنص على أنه : " يمكن إدخال الغير للحكم عليه بواسطة كل طرف له حق مقاضاته بصفة أصلية ، كما يمكن اختصام الغير بوساطة كل طرف له مصلحة في أن يجعل الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ..." .
[5] - د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، طبع جامعة بغداد ، 1988، ص 237. د. عباس العبودي ، ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، الناشر دار السنهوري ،ط1 ، 2016 . ص 308 .
[6] - د. ابراهيم امين النيفياوي ، مبادئ الخصومة القضائية ، ط 1 ، الناشر دار النهضة العربية ، 2015 ، ص 124 . د. فتحي والي ، المصدر السابق ، ص 303 .
[6] chiovenda : Istituzioni didiritto processuale civile .V.1.Napoli, 1953.N.266.p.320
[8] - د. عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص 255. د. حلمي محمد الحجار ، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية ، ج2، ط5 ، مؤسسة عبد الحفيظ البصاط ، بيروت - لبنان ، 2002 ، ص19. وانظر نص المادة (48 / 2) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 المعدل التي تنص على انه : " تعد الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسم القضائية او من تاريخ صدور قرار القاضي بالأعفاء منها " .
[9] - انظر المادة(71) مرافعات عراقي .
[10] - د. آدم وهيب النداوي ، المصدر السابق ، ص 250 . وانظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم بالعدد 10369 / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / 2021 بتاريخ 11 / 8 / 2021 والذي قضى بانه : (... ان الملاحظ ان المحكمة لم تبين صفته بالدعوى بصفته شخصا ثالثا الى جانب المدعى عليه أم مختصما طرفيها اذ لم تذكره ضمن اطرافها وذكرت المدعية والمدعى عليه في الدعوى فقط ، وكما ان الملاحظ ان الشخص الثالث دفع رسم دخوله الدعوى بتاريخ 2 / 3 / 2021 ولكن الملاحظ ان المحكمة اعتبرته طرفا بالدعوى قبل ذلك ...) . (القرار غير منشور .
[11] - انظر المادة (70) مرافعات عراقي .

[12]- د. ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 1973 ، ص 202 .
[13] - د. أحمد هندي ، الوكالة بالخصومة ، الناشر دار النهضة العربية ، دون سنة ذكر لسنة النشر ، ص 102 .
[14] - د. الانصاري حسن النيداني ، القاضي والجزاء الاجرائي في قانون المرافعات ، ط1 ، دون ذكر لدار الطباعة او للناشر ، 1999 . ص 181 .
[15] - د. عيد محمد القصاص ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ط1 ، دار النهضة العربية ، للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2005 . ص 551 .
[16]- د. ابراهيم امين النيفياوي ، مبادئ الخصومة القضائية ، ط 1 ، الناشر دار النهضة العربية ، 2015، ص 130 .
[17] - د. سامي حسين ناصر المعموري ، الخصومة في الدعوى المدنية ،ط1 ، الناشر مكتبة القانون المقارن ، 2023 ،ص 232.
[18] - انظر في الفقه الفرنسي :
Henry vizoz , Etudes de procedure , imprimrie de eition bier depot leg.l , 1956 , p.206.

[19] - د. احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية ، والتجارية، ط 13 ، الناشر منشاة المعارف - الاسكندرية ، 1980 . ص 110 - 113
[20]- د. ابراهيم امين النيفياوي ، المصدر السابق ، ص 136 .
[21] - د. عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص 305 .
[22] - انظر الاستاذ ضياء شيت خطاب ، الوجيز في قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1973 ، ص 130.
وانظر في الفقه الفرنسي :
Loic cadiet Droit judiciaire. prive , place Papap bine ,paris, 1993, p.656
[23] - انظر نص المادتين (69 / 1، 186)ى مرافعات عراقي .
[24] - انظر المادتين (126 ، 236) مرافعات مصري .
[25] - انظر المادة (330) مرافعات فرنسي والتي تنص على انه :
L'intervention est accessoire lorsqu'elle appuie les prétentions d'une partie. Elle estrecevable "si son auteur a intérêt, pour la conservation de "
[26] - د. محمد علي راتب ، محمد نصر الدين كامل ، محمد فاروق راتب ، قضاء الامور المستعجلة ، ج1 ، دار الفكر العربي ، دون ذكر لسنة النشر ، ص 82 .
[27] - د. احمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديد ، 2003، ص 353 .
[28]- انظر المادة 69 / 1 مرافعات عراقي .
[29]- انظر المادة (126) مرافعات مصري .
وانظر المادة (329) مرافعات فرنسي والتي تنص على انه :
" L'intervention est principale lorsqu'elle élève une prétention au profit de celui qui la forme. Elle n'est recevable que si son auteur a le droit d'agir relativement à cette pretention"
[30] - انظر المادة 186 / 1 مرافعات عراقي .
[31] - انظر المادة (236 /1) مرافعات مصري .
[32] - انظر المادة (466) مرافعات فرنسي والتي تنص على انه :
" En matière gracieuse, copie de la requête est annexée à l'expédition du jugementhk ".
[33] - لقد اخذ المشرع العراقي بالطعن بطرق اعتراض الغير في المواد (224 - 230) من قانون المرافعات المدنية
[34] - انظر د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، طبعة بيروت ، 2015، ص 252 . د. عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص 310 . القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ط2 . الناشر صباح صادق الانباري – موسوعة القوانين العراقية ، 2008 ، ص 110 .
[35] - انظر د. سامي حسين ناصر المعموري ، المصدر السابق ، ص327 . د. عصمت عبد المجيد بكر ، اصول المرافعات المدنية ، منشورات جامعة جيهان ، اربيل ، 2013 ، ص 467 . القاضي رحيم العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ،ج 1 ، ط1 . توزيع مكتبة صباح ، 2006 ، ص295 .
[36] - القاضي رحيم العكيلي ، المصدر السابق ، ص 296 .
[37] - د. محمد عبد الرحيم ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، 1968 ، ص 307.
[38] - د. ادم وهيب النداوي ، المصدر السابق ، ص 238 .
[39] - انظر المادة (69 / 2) مرافعات عراقي والتي تنص على انه :" يجوز لكل خصم ان يطلب من المحكمة ادخال من كان يصح اختصامه فيها ... " .

[40] - انظر المادة(117) مرافعات مصري والتي تنص على انه : " للخصم ان يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها .... " .
[41] - انظر المادة 331 مرافعات فرنسي والتي تنص على انه :
" Un tiers peut être mis en cause aux fins de condamnation par toute partie qui est en droit d'agir contre lui à titre principal. Il peut également être mis en cause par la partie qui y a intérêt afin de lui rendre commu le jugement."
[42] - د. امينه مصطفى النمر، مشار اليه لدى د. الانصاري حسن النيداني ، قانون المرافعات المدنية والتجارية (مبادئ الخصومة المدنية) ك1 ، مطابع التوحيد الحديثة ، الموفية ، 1999، ص 155 .
[43]- د. فتحي والي . المصدر السابق ، ص 310 .
[44] - د. فتحي والي . المصدر السابق ، ص 311 . د. الانصاري حسن النيداني ، المصدر السابق ، ص 155 .
[45] - د. امينه مصطفى النمر، مشار اليه لدى د. الانصاري حسن النيداني ،المصدر السابق ، ص 236 .
[46] -القاضي رحيم العكيلي ، المصدر السابق ، ص 309 .
[47]- انظر المادة (219) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها : " الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احدى المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم ..." يقابلها نص المادة (174) من القانون المدني الصري رقم 113 لسنة 1948 والتي جاء فيها :(ويكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ...) والمادة (1242) من القانون المدني الفرنسي الصادر عام 1804المعدل ، والتي تنص على انه : " كل شخص يعتبر مسؤولا ليس فقط عن الضرر الذي يسببه بفعل منه وانما ايضا عن الضرر الناتج عن فعل الاشخاص التابعين له ... " ، نقلا من المصدر :
French Civil code , Code Civil Francais , 2020 .
[48] - انظر الاستاذ عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ،ج2 ، بغداد ، 1972 ، ص 253 . القاضي مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص 110
[49] - د. ادم وهيب النداوي ، المصدر ، ص 424
[50] - انظر نصوص المواد (224 – 230) مرافعات عراقي .
[51] - انظر نصوص المواد (582 – 592) من قانون المرافعات الفرنسي .
[52] - الاستاذ عبد الرحمن العلام ، المصدر السابق ، ص 362 .
[53]- د. آدم وهيب النداوي ، المصدر السابق ، ص 426 .
[54] - انظر نص المادة (1/224) مرافعات عراقي .
[55] - د. أحمد مسلم ، اصول المرافعات ، الناشر دار الفكر العربي ، 1969 ، ص579 .
[56] - د. ابراهيم امين النيفياوي ، المصدر السابق ، 2015 ، ص 314 . وانظر قرار محمة التمييز الاتحادية المرقم بالعدد 275 / تح م 2014 في 18 / 8 / 2014 والذي يقضي بانه : " ان دخول الشخص الثالث يعتبر من قبيل الدعوى الحادثة التي تعتبر تكملة للدعوى الاصلية ومرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة لذا يشترط فيها ما يشترط في الدعوى الاصلية من بيانات اوجب القانون توفرها ... " منشور في مجلة التشريع والقضاء ، العدد الثاني ، مطبعة العدالة ، بغداد ، 2016 ، ص 260 .
[57] - انظر د. آدم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص 251.
[58] - د. سامي حسين ناصر المعموري ، المصدر السابق، ص 322 .
[59] - انظر د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار الكتاب الجامعي ، 1980 ، ص 378 .
[60] - انظر د. احمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، ط5 ، منشاة المعارف في الاسكندرية ، سنة 2000 ، ص 549 . د. صلاح احمد عبد الصادق أحمد ، نظرية الخصم العارض في قانون المرافعات ، ، دون ذكر للناشر او دار الطباعة ، 1986 ، ص 338 .
[61] - د. ابراهيم نجيب سعد ، المصدر السابق ، ص 545 . د. فتحي والي ، المصدر اسابق ، ص 560 .
[62] - انظر المادة (53 / اولا) من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل والتي تنص على انه : " للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب أحد طرفي الدعوى تكليف الطرف الآخر بتقديم الدفتر او السند الموجود في حيازته او تحت تصرفه والذي يتعلق بموضوع الدعوى ... " . تقابلها المادة (27) من قانون الاثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 المعدل والتي تنص على انه : " كل من حاز شيء او احرزه يلتزم بعرضه على من يدعي حقا متعلقا به ... فإذا كان الامر متعلقا بسندات وأوراق اخرى فللقاضي ان يأمر بعرضها على ذوي الشأن وبتقديمها عند الحاجة الى القضاء ... " .
[63] - د. احمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص 315 – 316 . د. وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات) ط1 ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1986، ص 117 . وفي الفقه الفرنسي انظر :

Garsonnet (E) et (cezar ,BRu (CH). de procedure civile et comerciale ,premiere partie, ,troisieme, paris , Edition, 1915 ,p.699

[64] - بعدما عرف المشرع العراقي الدفع في المادة (8) من قانون المرافعات تولى تنظيم الدفوع الشكلية والدفع بعدم القبول من المادة (73 -80) اما الدفوع الموضوعية فتجد أساسها في القوانين الموضوعية كالدفع بالتقادم والمقاصة المنصوص عليهما بالمادة (442) والمادة (413) من القانون المدني .

[65] - لقد نظم المشرع المصري الدفوع الشكلية والدفع بعدم القبول في المواد (108 – 116) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، اما المشرع الفرنسي فقد اورد قواعد للدفوع ا الموضوعية والشكلية والدفع بعدم القبول في المواد (71 ، 73 ، 122) من قانون المرافعات الفرنسي .

[66] - د. فتحي والي ، المصدر السابق ، ص 537 .

[67] - القرار منشور في مجلة التشريع والقضاء، العددان الثالث والرابع ، مطبعة العدالة ، بغداد ، 2014، ص 241.

[68] - د. محمود محمد هاشم ، المصدر السابق، ص 248 . د. وجدي راغب فهمي ، المصدر السابق ، ص 284.

[69] - انظر المادة (8 / 2) مرافعات عراقي تقابلها المادة (3) مراعات مصري والمادة (31 / 1) مرافعات فرنسي والتي تنص بانه " باب الدعوى مفتوح لصاحب المصلحة المشروعة في الادعاء او الدفع " .

[70] - د. احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص 197 . د. ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ج2 ، منشاة المعارف – الاسكندرية ، 1980 ، ص 635 . د. محمد محمود ابراهيم ، الوجيز في المرافعات ،دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، 1983 ، ص 739 .

[71] - د. صلاح احمد عبد الصادق أحمد ، المصدر السابق ، ص 381 .

[72] - انظر النصوص (75 - 80) مرافعات عراقي . تقابلها المواد (109 – 115) مرافعات مصري .

[73] - د. هادي حسين الكعبي ، النظرية العامة للطلبات العارضة – الدعوى الحادثة ، ط 1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ، 2011 ص 13 . د. عماد حسن سلمان ، المرافعات المدنية ، ط1، الناشر مكتبة القانون المقارن ، 2019، ص 173 .

[74] - انظر نص المادة (67) مرافعات عراقي .

[75] - انظر نص المادة (124) مرافعات مصري .

[76] - انظر د. رمزي سيف ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط9 ، دار النهضة العربية ،1970 ، ص 343 . د . فتحي والي ، المصدر السابق ، ص 514 ، د. صلاح أحمد عبد الصادق ، المصدر السابق ، ص 401 .

[77] - القرار منشور على الموقع الالكتروني الآتي : Goqle. Com/search2q= ، تاريخ الزيارة 2 /8/ 2024 .

[78] - انظر المادة (63) مرافعات فرنسي والتي تنص على انه :

"Les demandes incidentes sont : la demande reconventio.nelle, la demande additionnelle et l'intervention" .

[79] - انظر نص المادة (68) مرافعات عراقي يقابله نص المادة (125) مرافعات مصري .

[80] - د. عباس العبودي ، المصدر السابق ، ص 308 . د. سامي حسين ناصر المعموري ، المصدر السابق ، ص 309 .

[81] - القرار منشور في مجلة المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية / القسم المدني ، ج4 ، اعداد القاضي حيدر عودة كاظم قاضي محكمة بداءة الحلة ، مكتبة القانون المقارن ، 2020 ، ص 206 .

[82] - د.ادم وهيب النداوى ، المصدر السابق ، ص 379 . القاضي مدحت المحمود ،المصدر السابق ، ص241.

[83] - انظر نصوص المواد (177 – 184) مرافعات عراقي .

[84] - انظر المواد (571 – 578) مرافعات فرنسي .

[85] - انظر المواد (177 – 184) مرافعات عراقي يقابلها المواد (542 – 570) مرافعات فرنسي . اما المشرع المصري فلم ياخذ بالطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي .

[86] - نظم المشرع العراقي احكام الطعن بطريق اعتراض الغير في المواد (224 -230) بينما الغى المشرع المصري هذا الطريق من طرق الطعن في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 النافذ بعدما كان يعد احد طرق الطعن القانونية في الاحكام القضائية في ضل قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 77 لسنة 1947 الملغى في المواد (450 - 456) .

[87] Art(583)" Est recevable à former tierce opposition toute personne qui y a intérèt, à la condition qu' elle n' ait été ni partie ni représentée au jugement qu' elle attaqu " .
"Les créanciers et autres ayants cause d' une partie peuvent toutefois forment tierce opposition au jugement rendu en fraude de leurs droits ou s' ils invoquent des moyens qui leur sont propres "

[88] - انظر قرار محكمة النقض الفرنسية :
Nouveau Gode de Procedur.Cass. Civ. 2e : 19 avr. 1973 : Bull. Civ. llNo91

، 2002، Civil,Daloz , editio p, 324

[89] - انظر نصوص المواد (225، 228 ، 229 ، 230) مرافعات عراقي . وانظر في شرح هذه النصوص د. د. ادم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص 428 -429 . د. عماد حسن سلمان ، المصدر السابق ، ص 361 . وانظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم بالعدد 2527 / الهيئة الاستئنافية عقار في 28 / 9 / 2020 والذي يقضي بانه : " اذا كان المعترض اعتراض الغير قد تملك سهام شائعة في العقار موضوع الدعوى بعد ثلاثة سنوات من تاريخ صدور الحكم البدائي المعترض عليه والذي قضى بالزام المعترض عليه الثاني برفع التجاوز الحاصل من قبله وتسليمه خاليا من الشواغل للمعترض عليه الاول فان اعتراضه لا يستند الى سبب قانوني لان الحكم الصادر برفع التجاوز ليس متعديا اليه .... " منشور في مجلة المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية / القسم المدني ، ج5 ، ط1 ، اعداد القاضي حيدر عودة كاظم قاضي محكمة بداءة الحلة ، 2021، ص 313 .

[90] - د. هادي حسين عبد علي الكعبي ، المصدر السابق ، ص 359

[91] - انظر د. فتحي والي ، المصدر السابق ، ص 378. د. احمد ابو الوفا ، المصدر السابق ، ص 194 . د صلاح أحمد عبد الصادق ، المصدر السابق ، ص 425 . وقد قضت وفق هذا الاتجاه محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية في قرارها المرقم بالعدد : 188 في 6 / 7 - رجب / 2010 / حكم مدني بانه : (قرار رفض المحكمة قبول الشخص الثالث في الدعوى ليس من قرارات القضاء الولائي الذي يقبل التظلم منه وانما يطعن به تمييزا مع الحكم الحاسم للدعوى) ، (القرار غير منشور) .

[92] - انظر د. محمد وعبد الوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، ج2 ، مكتبة الآداب للطبع والنشر ، 1958 ، ص 36 . د . وجدي راغب فهمي ، المصدر سابق ، ص223 .

[93] - انظر المادة (224) مرافعات مصري والتي تنص على انه : " يجب على المحكمة اذا الغت الحكم الصادر في الطلب ان تعيد القضية الى محكمة الدرجة الاولى لتفصل في الطلبات الاحتياطية ...".

[94] - انظر المادة 193 /4 مرافعات عراقي والتي تنص على انه : " اذا كانت النواقص والاخطاء التي تلافتها بالاصطلاح والاكمال ذات تاثير في نتيجة الحكم ، او كان الحكم في ذاته مخالفا للقانون قضت بفسخه كله او بعضه واصدرت حكما جديدا دون ان تعاد الدعوى لمحكمة البداءة " .

[95] - انظر المواد (203 – 218) مرافعات عراقي .

[96] - انظر المواد (219 – 223) مرافعات عراقي .

[97] - انظر المواد (196 – 202) مرافعات عراقي .

[98] - انظر المواد (248 – 273) مرافعات مصري .

[99] - انظر المواد (241 – 247) مرافعات مصري .

[100] -انظر المواد (604 – 638) مرافعات فرنسي .

[101] -انظر المواد (593 – 603) مرافعات مصري .

[102] -انظر نص المادة (169) مرافعات عراقي يقابلها نص المادة (211) مرافعات مصري . اما المشرع الفرنسي فقد اجاز في المادة (410) "للخصم المحكوم عليه التنازل عن حق الطعن ولو بشكل ضمني "

[103] - ابراهيم نجيب سعد ، المصدر السابق ، ص 634 . د. احمد ابو الوفا ، المصدر السابق ، ص 194 .

104- قرار محمة التمييز الاتحادية المرقم بالعدد : 1202 / 1203 / الهيئة الاستئنافية عقار والصادر بتاريخ 13 / 5 / 2024 ، (القرار غير منشور) .

المصادر

اولا / كتب اللغة العربية :

1- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، ج12 ،مادة (خصم)،دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنا ن، دون ذكر سنه نشر .

2- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، ط1 ، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2008 .

ثانيا / كتب القانون :

1. د. إبراهيم امين النيفياوي ، مبادئ الخصومة القضائية ، ط 1 ، الناشر دار النهضة العربية ، 2015.
2. د. ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، ج 1 ،منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 1973.

3. د. ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ج2 ، منشاة المعارف – الاسكندرية ، 1980.
4. د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، طبع جامعة بغداد ، 1988.
5. د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، طبعة بيروت ، 2015.
6. د. احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية ، والتجارية، ط 13 ، الناشر منشاة المعارف - الاسكندرية ، 1980
7. د. احمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، ط5 ، منشاة المعارف في الاسكندرية ، سنة 2000.
8. د. احمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010.
9. د. أحمد مسلم ، اصول المرافعات ، الناشر دار الفكر العربي ، 1969.
10. د. احمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديد ، 2003.
11. د. أحمد هندي ، الوكالة بالخصومة ، الناشر دار النهضة العربية ، دون سنة ذكر لسنة النشر.
12. د. الانصاري حسن النيداني ، قانون المرافعات المدنية والتجارية (مبادئ الخصومة المدنية) ك1 ، مطابع التوحيد الحديثة ، الموفية ، 1999.
13. د. الانصاري حسن النيداني ، القاضي والجزاء الاجرائي في قانون المرافعات ، ط1 ، دون ذكر لدار الطباعة او للناشر ، 1999.
14. القاضي رحيم العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية ،ج 1 ، ط1 . توزيع مكتبة صباح ، 2006.
15. د. حلمي محمد الحجار ، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية ، ج2، ط5 ، مؤسسة عبد الحفيظ البصاط ، بيروت - لبنان ، 2002
16. د. رمزي سيف ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط9 ، دار النهضة العربية ،1970
17. د. سامي حسين ناصر المعموري ، الخصومة في الدعوى المدنية ،ط1 ، الناشر مكتبة القانون المقارن ، 2023
18. د. صلاح احمد عبد الصادق أحمد ، نظرية الخصم العارض في قانون المرافعات ، دون ذكر للناشر او دار الطباعة ، 1986
19. الاستاذ ضياء شيت خطاب ، الوجيز في قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1973
20. د. عباس العبودي ، ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، الناشر دار السنهوري ،ط1 ، 2016 .
21. الاستاذ عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ،ج2 ، بغداد ، 1972.
22. . عصمت عبد المجيد بكر ، اصول المرافعات المدنية ، منشورات جامعة جيهان ، اربيل ، 2013.
23. د. عماد حسن سلمان ، المرافعات المدنية ، ط1 ، الناشر مكتبة القانون المقارن ، 2019
24. د. عيد محمد القصاص ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ط1 ، دار النهضة العربية ، للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2005
25. د. فتحي والي ،مبادئ قانون القضاء المدني ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1975 .
26. د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار الكتاب الجامعي ، 1980.
27. د. محمد عبد الرحيم ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، 1968 .
28. د. محمد وعبد الوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، ج2 ، مكتبة الآداب للطبع والنشر ، 1958.
29. د. محمد علي راتب ، محمد نصر الدين كامل ، محمد فاروق راتب ، قضاء الامور المستعجلة ، ج1 ، دار الفكر العربي ، دون ذكر لسنة النشر.
30. د. محمد محمود ابراهيم ، الوجيز في المرافعات ،دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، 1983.
31. د. محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، ج2 ، دار الفكر العربي ، جامعة عين شمس ، 1980.
32. القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ط2 . الناشر صباح صادق الانباري – موسوعة القوانين العراقية ، 2008.
33. د. هادي حسين الكعبي ، النظرية العامة للطلبات العارضة – الدعوى الحادثة ، ط 1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ، 2011.
34. . وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات) ط1 ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1986.

ثالثا / المصادر الاجنبية :

1- chiovenda : Istituzioni didiritto processuale civile .V.1.Napoli, 1953.N.266.
2- French Civil code , Code Civil Francais , 2020.
3- Garsonnet (E) et (cezar ,BRu (CH). de procedure civile et comerciale ,premiere partie, ,troisieme, paris , Edition, 1915.
"Henry vizoz , Etudes de procedure , imprimrie de eition bier depot leg.l , 1956"

5 - Loic cadiet Droit judiciaire. prive , place Papap bine ,paris, 1993.
6 - Nouveau code ,de procedure civile, dalloz, edition 2002.

رابعا / مصادر القرارات القضائية :

أ- القرارات التمييزية العراقية

- القرارات القضائية المنشورة :

1- مجلة التشريع والقضاء ، العددان الثالث والرابع ، مطبعة العدالة ، بغداد ، 2014.
2- مجلة التشريع والقضاء ، العدد الثاني ، مطبعة العدالة ، بغداد ، 2016.
3- مجلة المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية / القسم المدني ، ج4 ، اعداد القاضي حيدر عودة كاظم قاضي محكمة بداءة الحلة ، مكتبة القانون المقارن ، 2020.
4- مجلة المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية / القسم المدني ، ج5 ، ط1 ، اعداد القاضي حيدر عودة كاظم قاضي محكمة بداءة الحلة ، 2021.

- القرارات القضائية غير المنشورة :

1- قرار محمة التمييز الاتحادية المرقم بالعدد : 1202 / 1203 / الهيئة الاستئنافية عقار والصادر بتاريخ 13 / 5 / 2024
قرار محمة التمييز الاتحادية المرقم بالعدد : 10369 / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية والصادر بتاريخ 11 / 8 / 2021 .
2- قرارمحكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية/ حكم مدني في قرارها المرقم بالعدد : 188 في 6 / 7 - رجب / 2010

ب - قرار محكمة النقض المصرية :

- قرار محكمة النقض المصرية / الدائرة المدنية في الطعن المرقم 16494 في 22 / 6 / 2021.

ج - قرار محكمة النقض الفرنسية :

“Cass. Civ. 2e : 19 avr. 1973 : Bull. Civ. llNo91.Nouveau Gode de Procedur Civil,Daloz , 2002, editio p, 324”.

خامسا / المواقع الالكترونية :

Goqle. Com/search2q= :
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070716

سادسا / القوانين :

أ- العراقية :

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل .
2- قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 83 لسنة 1969 المعدل .
3- قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل .

ب- المصرية :

1- القانون المدني رقم 113 لسنة 1948 المعدل .
2- قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 المعدل .
3- قنون الاثبات في المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1968 المعدل .

ج- الفرنسية :

1- القانون المدني الصادر عام 1804 المعدل .
2- قانون المرافعات رقم 1123 الصادر عام 1975 المعدل .